

البحوث

مختبر تحقیقات کامپیوٹر علوم رسانی



مرکز تحقیقات کامپیویر علوم اسلامی

المصادر الأصلية والتبعية للشريعة الإسلامية وقواعد الفقه فيها وببيان قدرتها على حل مشكلات المجتمع المعاصر

مركز تحقیقات فتاوى وعلوم رساله
إعداد

الأستاذ الدكتور / محمد بن أحمد الصالح
الأستاذ في قسم الفقه
بكلية الشريعة ببرليانس
جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية

تمهيد^(١):

المصدر التشريعي

لا يجد المؤمنون مشقة في معرفة الأصل التشريعي، لأن الكتب السماوية كلها تحدث عن آدم عليه السلام باعتباره الإنسان الأول، الذي سكن هذه الأرض، وتلقى عند نزوله إليها كلمات من ربه هدته طريقه إلى تنظيم حياته وحياة ذريته، حتى خرجت تلك الذرية على ما أنزله الله على آدم، فجاءتهم أنبياء توالتوا على الأمم يربطونهم بالله تعالى عبادة وسلوكاً وأخلاقاً وتعاملاً. ومن هنا فإن الإنسان الأول نزل ومعه من التوجيهات الإلهية ما به تستقيم حياته. فلم يكن في حاجة إلى أن يتعلم في المجال التشريعي عن طريق التجربة والخطأ، لأن الوحي كفاه هذه المهمة.

ولكن المفكرين الذين لم يستطعوا بنور الوحي، ولم ينظروا إلى الدين النظرة الدقيقة التي من شأنها أن تثير سيلهم إلى معرفة نشأة الأصل التشريعي للقوانين التي سارت عليها البشرية منذ أن بدأ التسجيل لتاريخها هؤلاء اضطروا إلى أن يبحثوا عن تعليل مقبول يربطون به وجود القوانين والتشريعات التي عرفتها البشرية في تاريخها الطويل.

ومن هنا برزت في تاريخ علم الاجتماع والقانون النظريات التي ظن هؤلاء المفكرون أنها الأساس الذي أدى إلى ظهور القوانين، وترقيها من قوانين يسيرة تنظم حياة جماعة صغيرة من الجماعات إلى القوانين الأكثر تقدماً وتطوراً والتي أصبحت تسود الحضارات غير الإسلامية الحالية.

(١) قدم هذا البحث للندوة العلمية حول تطوير الفكر القانوني العربي التي نظمتها الأمانة العامة لمجلس وزراء العدل العرب في مدينة الرباط عام ١٩٨٨ م.

ومن أبرز هذه النظريات تلك النظرية التي قال بها روسو وهي نظرية العقد الاجتماعي . فهو يرى أن الإنسان كان يحيا في جماعات صغيرة وحاجاته الأساسية كانت محدودة . إلا أنها حين تطورت أخذت المصالح الشخصية تتعارض مع بعضها البعض . وتفادياً للصدام والتنازع أخذت هذه الجماعات في تنظيم حياتها على أساس التنازل عن بعض الحقوق ، مقابل أن يحظى الجميع بحياة يسودها السلام والاستقرار .

وفي مقابل هذه النظرية ، كانت هناك النظرة الواقعية التي ترعرعت في الفلسفة الانجليزية ، وهي نظرية المنفعة . هذه النظرية تقول إن المنفعة هي أساس النشاط البشري . وكثيراً ما تتعارض مصالح الأشخاص ، وهذا وضع من شأنه أن يثير التنازع المستمر ، فرأى الجماعات المتطرفة أن يجعل مقياساً عاماً يلتزم به الأفراد بحيث يمكنهم من تحقيق منافعهم مع القضاء على التعارض الذي ينشأ عن اختلاف المنافع ، ومن هنا أخذ المشرعون يسنون من القوانين ما يمكنهم من تحقيق أكبر قدر من المصلحة لأكبر عدد من الناس ، وإن أدى ذلك إلى التعارض مع بعض المصالح الفردية ؛ لأن المصلحة العامة لها الأولوية في الاعتبار.

هذه أهم النظريات التي تحدثت عن التطور الاجتماعي وما صاحبه من تطور تشعّي يحقق مصالح تلك المجتمعات .

وما لا شك فيه أن هؤلاء المفكرين كانوا يهدفون إلى اكتشاف الأصل القانوني الذي يحكم المجتمعات ، حتى يستطيعوا على ضوئه أن يحددو العلاقات الإنسانية في المجتمعات الحديثة ، أملاً في القضاء على التسلط والسلطان المطلق ، الذي كانت تتمتع به الأسر الحاكمة في أوروبا . وقد كانوا في سعيهم هذا مدفوعين بالمصلحة الاجتماعية كما تصوروها ، فإن هذه المصلحة محددة بحدود الفكر الإنساني مكاناً وزماناً ، ولذلك تغيرت التشريعات القائمة على هذه النظريات من جيل لجيل ، ومن جماعة إلى جماعة أخرى ، ومن فترة حضارية إلى فترة حضارية مختلفة . فالتشريعات التي تناسب أصحاب الإقطاع غير تلك التي تناسب مع أصحاب رؤوس الأموال .

والتي تتناسب مع ازدهار الصناعة وانتقال الثقل السياسي والاجتماعي إلى أصحابها تختلف عن سابقتها، وهي في الوقت نفسه تختلف عن تلك التي تتناسب التطور الاجتماعي في البلاد الصناعية وحصول الطبقات العاملة على حقوق ضمنيتها التشريعات التي وقفوا وراءها مؤيدون ومطالبين .

وهكذا تختلف التشريعات لأن مصدرها الإنسان المحدود بحدود الزمان والمكان والوضع الاجتماعي .

التشريعات الإلهية :

أما التشريعات الإلهية فهي تصدر عن الخالق جل وعلا . وقد شاءت إرادته تعالى أن تدرج هذه التشريعات مع التدرج البشري، وانتشار المجتمعات البشرية . وهي وإن كانت واحدة في أصوتها: وحدانية الله تبارك وتعالى، وقانون الأخلاق الكريمة التي يلتزم بها الناس جميعاً، واليقين بمصير الإنسان إلى ربه ، وبين ذلك شئون الحياة وتنظيماتها، إلا أنها كانت تراعي التطور الانساني سعة وانتشاراً وعرفة . ولذلك كانت شريعة آدم كافية للوضع الاجتماعي الذي صاحب رحلة الإنسان الأولى على وجه الارض . ثم جاءت شريعة نوح عليه السلام ناسخة التشريعات المؤقتة في شريعة البسيطة . ثم جاءت شريعة الله تعالى نزلة الفرقان على عباده ليكون لعلمائهم نذيرًا ^(١) وَمَنْ يَلْعَفْ ^(٢) ﴿ تَبَارَكَ الَّذِي نَزَّلَ الْفُرْقَانَ عَلَى عَبْدِهِ لِيَكُونَ لِلْعَالَمِينَ نَذِيرًا ^(٣) ﴾ ^(٤) وَمَا أَرْسَلْنَاكَ إِلَّا رَحْمَةً لِلْعَالَمِينَ ^(٥) و جاء مسك الختام فيها في ذلك الموقف التاريخي الذي اجتمع فيه لرسول الله صلى الله عليه وسلم ، فخطب فيها الانسانية جموعاً ^(٦) وَأُوحِيَ إِلَيْهِ هَذَا الْقُرْآنُ لِأَنِّي ذَرَكُمْ بِهِ وَمَنْ يَلْعَفْ ^(٧) ﴿ تَبَارَكَ الَّذِي نَزَّلَ الْفُرْقَانَ عَلَى عَبْدِهِ لِيَكُونَ لِلْعَالَمِينَ نَذِيرًا ^(٨) ﴾ ^(٩) وَمَا أَرْسَلْنَاكَ إِلَّا رَحْمَةً لِلْعَالَمِينَ ^(١٠) و جاء مسك الختام فيها في ذلك الموقف التاريخي الذي اجتمع فيه لرسول الله صلى

(١) سورة الأنعام / ١٩ .

(٢) سورة الفرقان / ١ .

(٣) سورة الأنبياء / ١٠٧ .

الله عليه وسلم أكبر تجمع بشري تشهده عرفات في تاريخها الماضي، حيث احتشد فيها ما يزيد على مائة ألف، ونزل عليه قوله تعالى: ﴿ إِلَيْهِ أَكَمَّتُ لَكُمْ دِينَكُمْ وَأَمَّتُ عَلَيْكُمْ نِعْمَتِي وَرَضِيتُ لَكُمُ الْإِسْلَامَ دِينًا ﴾^(٥) فكان هذا الإعلان الرباني الخاتم الإلهي على كمال الشريعة الإسلامية وصلاحيتها لقيادة الإنسانية إلى أن يرث الله الأرض ومن عليها.

الشريعة الإسلامية :

وإذا كان الوحي هو السمة الأساسية في شرائع الأنبياء فإن شريعة النبي محمد صلى الله عليه وسلم امتازت بالثوابت التي لا تتغير من جيل إلى جيل أو من بيئة إلى بيئة، كما وضح فيها عناصر المرونة والتيسير، ورفع الحرج ومراعاة مصالح المجتمع الإنساني. فهي بثوابتها تحول دون التذبذب والتارجح والخضوع للأهواء والأغراض البشرية، كما أنها بالمرونة التي تتمتع بها تستطيع أن تستوعب المستجدات في المجتمع البشري منها اختلاف درجة رقيه أو تعقدت علاقاته العامة .

وهذا مرجعه إلى أنها شريعة جاءت من عند الله الذي يعلم من خلق، وما يصلح لما خلق، كما سيوضح ذلك من بحثنا في مصادر الشريعة الإسلامية، تلك المصادر التي اعترف جهابذة الفكر التشريعي الغربي بأنها غنية المادة واسعة الآفاق، قادرة على استيعاب حاجات المجتمع الإنساني في أعلى درجات حضارته الإنسانية .

وما لا ريب فيه أن الآثار المباركة المترتبة على الصحوة الإسلامية التي تشهد لها أمم الإسلام في وقتنا الحاضر أن فاءت كثير من الدول الإسلامية التي تأثرت في تشريعاتها وأنظمتها بالقوانين الأوروبية إلى البحث من جديد عن أسس التشريع الإسلامي التي شكلت المجتمعات الإسلامية على مدى ما يزيد على ألف عام .

وقد حفظ المولى جلت حكمته المصدرین الأساسیین لهذه الشريعة الخالدة الباقیة

. (٥) سورة المائدۃ/ ٣

ما بقيت السموات والأرض من التحرير والتبدل، حتى يرجع المسلمين إليها
لتصحح مسارهم إذا انحرف بهم السبيل.

وقد أسمهم رجال العلم في إثراء الشريعة الإسلامية بناء على الأصول العامة التي جاءت في الأصلين الأساسيين فبنوا للأجيال من بعدهم صرحاً عالياً من التفكير التشعيري المستقبلي، مضبوطاً بالقواعد والأصول التي تحفظ للشريعة الإسلامية حدودها ومعالجتها الواضحة، حتى لا تضل بهم السبيل، كما تعمل على تشجيع روح الاجتهاد والاستنباط حتى تستجيب هذه الأصول للمستجدات في حياة الأمة الإسلامية، بما يحقق صالح الجماعة ويدفعها إلى الرقي والازدهار في غير خروج عن المعنى العام والروح الحقة في شريعة الإسلام.

وفي بحثنا هذا ستتناول أصول هذه الشريعة بالبحث والتجليل لبني الأساس التي قامت عليها حضارة شرعية ازدهرت فيها الصناعات والرياضيات والعلوم التجريبية، كما ترسخ فيها الالتزام الأخلاقي الذي يعتبر الأساس المتبين للحفاظ على سلامة تطبيق الشرائع .

مركز تحقیقات کامپیویر علوم رساله



مصادر الشريعة الإسلامية

لا بد لكل قانون من القوانين سواء أكان سماوياً أم وضعياً من مصادر يستقي منها أحکامه، و تستند إليه قواعده، والشريعة الإسلامية قد اعتمدت على مصدر يفوق جميع المصادر الأخرى، وهو الوحي السماوي.

والأصل لهذا الوحي هو الكتاب الكريم والسنة النبوية المطهرة، فهذان هما المصدران الأصليان للشريعة الإسلامية ويجانبهما مصادر فرعية ترجع إليهما.

ويذكر الأصوليون أن مصادر الشريعة الأصلية والفرعية أو المصادر التبعية هي : كتاب الله العزيز الذي لا يأتيه الباطل من بين يديه ولا من خلفه تزيل من حكيم حيد ، والسنة المطهرة ، والإجماع والقياس والاستحسان ، والمصالح المرسلة ، وسد الذرائع ، والعرف ، وشرع من قبلنا ، وقول الصحابي والاستصحاب ، والإباحة الأصلية .

مركز تحقیقات کامپیوٹر علوم رسمی

وللعلماء طرائق مختلفة في تقسيمها؛ ففريق يقسمها إلى مصادر أصلية وهي الكتاب والسنة، ومصادر فرعية وهي الباقي، وبعضهم يقسمها إلى مصادر متყق عليها، وهي : الكتاب والسنة والإجماع، ومصادر مختلف فيها وهي الباقي، وبعضهم يقسمها إلى مصادر مستقلة بنفسها في التشريع وهي الكتاب والسنة والإجماع وما يرجع إليها من الأدلة الأخرى كالاستحسان، وإلى مصادر لا تستقل بنفسها في التشريع وهي القياس، وبعضهم يقسمها إلى نقلية وعقلية؛ فالنقلية هي الكتاب والسنة والإجماع ويلحق بها العرف وشرع من قبلنا ومذهب الصحابي، والعقلية هي القياس والمصالح المرسلة وسد الذرائع والاستحسان .

وأرجح هذه التقسيمات في نظرنا هو التقسيم الأول، وستتكلّم بإيجاز عن هذه المصادر للشريعة التي تبني عليها أحکامها، ولا يوجد لها مصادر سواها :

١ - الكتاب الكريم :

وهو القرآن الكريم ، وقد عرفه الأصوليون بتعريفات كثيرة أبرزها : أنه كلام الله تعالى المنزل على سيدنا محمد صلى الله عليه وسلم باللفظ العربي المنقول بالتواتر والمكتوب في المصاحف ، المبدوء بسورة الفاتحة والمختوم بسورة الناس المتبعد بتلاوته المتحدى بأقصر سورة منه . ويتميز القرآن بخصائص تميزه عن الكتب السماوية السابقة ، وعن السنة الواردة عن الرسول صلى الله عليه وسلم ، وهذه الخصائص

هي :

- ١ - أن القرآن الكريم قد نزل بألفاظه ومعانيه باللغة العربية من عند الله
- ٢ - أن القرآن الكريم قطعى الثبوت بلا خلاف بين المسلمين .
- ٣ - أنه اشتمل على نظام كامل تناول جميع شئون الحياة المتعلقة بالعقيدة والأخلاق والنظم الاقتصادية إلى جانب القواعد التي تنظم حياة جميع الناس بما يحقق المصلحة والعدالة ، ولا يجوز العدول عن القرآن إلى غيره من الأدلة أو المصادر إلا إذا لم ينص فيه على حكم الحادثة التي يراد معرفة حكمها .

ونحب أن ننبه هنا إلى أمرين :

الأول : أن دلالة الكتاب الكريم على الأحكام ظنية في الجملة . بمعنى أن بعض تصوّره تدل على الحكم دلالة قطعية ، والبعض الآخر يدل عليها دلالة ظنية ، فإذا كان لفظ النص لا يحتمل إلا معنى واحداً كانت دلالته على الحكم قطعية ، وبص الاجتهاد فيه ، وذلك كالآيات الواردة في المواريث والحدود ، وإن كان اللفظ يحتل معنى آخر كانت دلالته على الحكم دلالة ظنية ، وكان النص محلاً للاجتهاد ونث كل لفظ (قروه) في قوله تعالى : «وَالْمُطَلَّقَتُ يَرَبِّصُنَّ بِأَنفُسِهِنَّ ثَلَاثَةٌ قَرُوْفٌ» فإن هذا اللفظ يحتمل معنيين هما الحيض والطهر ، فتكون دلالته على أحد المعنى بخصوصه ظنية لا قطعية .

(٦) سورة البقرة / ٢٢٨ .

الثاني : إن طريقة تشریعه للأحكام تتبع إلى نوعين :-

النوع الأول : - تشرع تفصيلي جزئي ، وقد جاء هذا في تشريع أحكام العقائد والأخلاق ، وبعض الأحكام العملية الثابتة كأحكام المواريث ونظام الأسرة ، والسر في ذلك أنها لا تتغير بتغير الزمان أو المكان أو البيئات ، وأن كثيرا من أحكام العقائد لا يستقل العقل بأدراها وحده ، ولذلك تولى الله سبحانه وتعالى بيانها بنفسه على سبيل التفصيل في الكتاب الكريم ، ويلاحظ أن الأحكام العملية التي جاءت مفصلة في الكتاب الكريم قليلة بالنسبة لبقية الأحكام العملية وأحكام العقائد والأخلاق .

والنوع الثاني :- تشريع كل إجمالي صيغ في مبادئ عامة وقواعد كلية يندرج تحتها
 كثير من الجزئيات ، مثل قوله تعالى : ﴿يَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا أَوْ فُؤَادُهُمْ عَلَىٰ⁽⁷⁾﴾
 قوله تعالى : ﴿يَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا لَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُمْ بَيْنَكُمْ⁽⁸⁾﴾
 بِالْبَطْلِ إِلَّا أَنْ تَكُونَ تِحْكَرَةً عَنْ تَرَاضِّ مِنْكُمْ﴾

وقد جاء هذا النوع في الأحكام العملية غير الثابتة التي تتغير فيه المصلحة بتغير
الزمان ، وتحتفل باختلاف الأماكن والمجتمعات .

٢ - السنة المطهرة :-

وهي ما أثر عن النبي صلى الله عليه وسلم بعد بعثته من قول أو فعل أو تقرير . وتنقسم السنة إلى ثلاثة أقسام :-

١ - سنة قولية : وهي الأحاديث التي قالها النبي صل الله عليه وسلم في المناسبات المختلفة والأغراض المتعددة ، وتنقسم السنة القولية إلى أحاديث قدسية ، وأحاديث نبوية .

٢ - سنة فعلية : وهي ما صدر عن النبي صلى الله عليه وسلم من أفعال كالوضع
والصلوة ومناسك الحج وغيرها .

(٨) سورة النساء / ٢٩

١ / المائدة سورة (٧)

٣ - سنة تقريرية : وهي سكوت النبي صلى الله عليه وسلم عن إنكار فعل أو قول صدر في حضرته أو في غيبته وعلم به فاقرئه ، كسكوته عن إنكار أكل الصحابة من الضب حين رأهم يأكلونه ، فإن ذلك يدل على جواز أكل لحم الضب ومن السنة التقريرية أيضا إقرار النبي صلى الله عليه وسلم بعض النظم التي كان العرب عليها قبل الإسلام ، كإقراره عقود بعض الشركات والمصاربة وغيرها .

وتنقسم السنة بحسب روايتها ووصولها إلينا إلى قسمين :

١ - سنة متواترة : وهي مارواها مجموعة من الرجال عن مثليهم في كل عصر حتى وصلت إلينا من يستحيل اتفاقيهم على الكذب . وينقسم الحديث المتواتر إلى قسمين : متواتر لفظي : وهو أن يكون ما يرويه كل واحد متفقا في اللفظ والمعنى مع ما يرويه الآخر مثل حديث : (من كذب على متعمدا فليتبواً مقعده من النار)^(٩) ومتواتر معنوي وهو أن يكون اللفظ المروي مختلفا ، مع الالتحاد في المعنى مثل حديث رفع اليدين عند الدعاء .

٢ - سنة آحاد : وهي ما رواها عدد من الصحابة عن النبي صلى الله عليه وسلم وروتها عنهم في العصور التالية عيد لا يبلغ حد التواتر حتى وصلت إلينا ، وقد تنوّعت سنة الآحاد باعتبار مقدار الثقة في روايتها إلى أحاديث صحيحة ، وحسنة ، وضعيفة ، كما تنوّعت باعتبارات أخرى إلى أحاديث موصولة ، ومنقطعة ، ومرفوعة ، ومرسلة ، ومرقوفة وإلى غير ذلك مما هو مقرر في مصطلح علم الحديث .

وعلى ضوء ما تقدم يتبيّن لنا أن السنة ظنية الثبوت فيما عدا المتواتر منها ، أما دلالتها فهي في ذلك مثل الكتاب : بعضها يدل على الحكم دلالة قطعية وبعضها يدل عليه دلالة ظنية . والسنة النبوية مصدر للأحكام وحجّة يجب العمل بها بإجماع المسلمين ، وسند الإجماع قوله تعالى : ﴿وَأَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ﴾ قوله تعالى

(٩) أخرجه البخاري في كتاب العلم ، ومسلم في كتاب الزهد .

(١٠) سورة المائدة / ٩٢ .

﴿مَنْ يُطِعِ الرَّسُولَ فَقَدْ أَطَاعَ اللَّهَ﴾ وقوله تعالى: **﴿وَمَاَءَانَّكُمُ الرَّسُولُ فَحُذْوَهُ﴾** ، وغيرها من الآيات .

منزلة السنة من القرآن :

السنة مع القرآن على ثلاثة أوجه :

أحداها : أن تكون موافقة له من كل وجه ، فيكون توارد القرآن والسنة على الحكم الواحد من باب توارد الأدلة وتطابقها .

الثاني : أن تكون بيانا لما أجمل في القرآن وتفسيرا له .

الثالث : أن تكون موجبة لحكم سكت القرآن عن إيجابه أو حرمته لما سكت عن تحريمها ، ولا تخرج عن هذه الأقسام ، فلا تعارض القرآن بوجه ما)^(١٣) .

وإذن فمهمة السنة ووظيفتها هي البيان بكافة طرق البيان وأنواعه ، فقد تأتي موافقة للكتاب وتكون حينئذ واردة مورد التأكيد كما في قوله عليه الصلاة والسلام «لأجمل مال أمرىء مسلم إلا بطيب من نفسه» فإنما موافق لقوله تعالى :

﴿وَلَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُمْ بَيْنَكُمْ يَا الْبَطَلِ﴾

وقد تأتى مبينة لمجمل الكتاب كالأحاديث التي بينت كيفية الصلاة وأوقاتها ، وعدد الصلوات في كل يوم ، وعدد ركعات كل صلاة ، وسائر ما يتعلق بتفاصيل الصلاة ، والأحاديث التي بينت نصاب الزكاة في كل نوع من أنواع الزكاة ، والمقدار الذي يؤخذ من كل نوع منها ، وكل ما يتعلق بتفاصيل الزكاة ، فإن هذه الأحاديث

(١١) سورة النساء / ٨٠ .

(١٢) سورة الحشر / ٧ .

(١٣) إعلام الموقعين ٢ / ٢٣٧ .

(١٤) سورة البقرة / ١٨٨ .

قد بینت الإجمال الوارد في قوله تعالى : ﴿وَأَقِيمُوا الصَّلَاةَ وَءَاتُوا الزَّكُوْنَ﴾^(١٥) الذي لم يتعرض لشيء من هذه التفاصيل وقد تأتي موضحة للمشكل كبيان النبي صلى الله عليه وسلم الخيط الأبيض والخيط الأسود في قوله تعالى :

﴿وَكُلُوا وَأْشِرِبُوا حَتَّى يَبْيَنَ لَكُمُ الْخَيْطُ الْأَبْيَضُ مِنَ الْخَيْطِ الْأَسْوَدِ مِنَ الْفَجَرِ﴾^(١٦)
بأنه بياض النهار وسود الليل .

وقد تأتي خصصة للعام كتفصيحه عليه الصلاة والسلام الظلم الوارد في قوله تعالى : ﴿الَّذِينَ إِمَانُوا وَلَمْ يَلِمُسُوا إِيمَانَهُمْ بِظُلْمٍ أُولَئِكَ لَهُمُ الْأَمْنُ وَهُمْ مُهَدُّدونَ﴾^(١٧) بأنه الشرك .

وقد تأتي مقيدة للمطلق كتفقيده عليه الصلاة والسلام اليد في قوله تعالى : ﴿وَالسَّارِقُ وَالسَّارِقَةُ فَاقْطِلُوهُا أَيْدِيهِمَا جَزاءً بِمَا كَسَبَانَكُلُّا مِنَ اللَّهِ﴾^(١٨)
باليمين .

وقد تأتي ناسخة حكم ثبت بالكتاب كقوله عليه الصلاة والسلام : «لا وصية لوارث» فإنه ناسخ لوجوب الوصية للوالدين والاقرئين الوارد في قوله تعالى : ﴿كُتِبَ عَلَيْكُمْ إِذَا حَضَرَ أَحَدُكُمُ الْمَوْتَ إِنْ تَرَكَ خَيْرًا وَصِيَّةً لِلَّوَالِدَيْنَ وَأَلَّا فَرِيَّنَ﴾^(١٩)

وقد تأتي مثبتة حكم سكت عنه القرآن فلم يذكره صراحة ، وذلك مثل الاحاديث

(١٥) سورة الزمر / ٢٠ .

(١٦) سورة البقرة / ١٨٧ .

(١٧) سورة الانعام / ٨٢ .

(١٨) سورة المائدـة / ٣٨ .

(١٩) سورة البقرة / ١٨٠ .

الدالة على رجم الزاني المحسن ، والشفعة وصدقه الفطر والحد من الخمر ، وتحريم الجمع بين المرأة وع舐ها أو خالتها ، وإعطاء الجدة السادس ، وأنه يحرم بالرضاع ما يحرم بالنسبة ، وتحريم كل ذي ناب من السباع ، وكل ذي مخلب من الطير إلى غير ذلك من الأحكام .

٣- الإجماع :

هو اتفاق المجتهدين من أمة محمد صلى الله عليه وسلم بعد وفاته في عصر من العصور على حكم شرعى . فلا يعتبر من الإجماع : اتفاق العام . واتفاق من لم يبلغ درجة الاجتهد ، واتفقا أكثر المجتهدين ، واتفاق المجتهدين في أمة من الأمم السابقة ، واتفاق المجتهدين في عصره صلى الله عليه وسلم ، واتفاق المجتهدين على حكم لغوى أو عقلى أو وضعى فإن كل هذه الاتفاقات لا تعتبر من الإجماع .

ويلجأ إلى الإجماع إذا لم ينص على الحكم في الكتاب الكريم أو السنة النبوية أونص عليه فيها ، ولكن كان النص ظنناً فيرفع الإجماع الحكم من الظنية إلى القطعية .

ومن أمثلة الأحكام الثابتة بـ الإجماع : تحريم زواج المسلمة بغير المسلم ، وتوريث الجد السادس عند عدم الأب مع وجود الإن .

وينقسم الإجماع إلى إجماع صريح وإلى إجماع سكوتى :

فإجماع الصريح هو أن يتافق كل المجتهدين بالقول أو الفعل على حكم شرعى مجتهد فيه ، ولا خلاف في اعتبار هذا النوع مصدراً من مصادر الفقة ، ويؤيد هذا قوله تعالى ﴿ وَمَن يُشَارِقِ الرَّسُولَ مِنْ بَعْدِ مَا بَيَّنَ لَهُ الْهُدَىٰ وَيَتَّبِعَ غَيْرَ سَبِيلِ الْمُؤْمِنِينَ نُولِهِ مَا تَوَلَّ وَنُصْلِهِ جَهَنَّمُ وَسَاءَتْ مَصِيرًا ﴾^(٢٠)

وقوله عليه الصلاة والسلام : « لا تجتمع أمتى على ضلاله »^(٢١)

والإجماع السكتوى هو أن يبدى بعض المجتهدین رأيه في مسألة من المسائل ، ويعلم به باقى المجتهدین في عصره فيسكتون ولا يكون منهم إقرار ولا إنكار ، وذلك كفتوى الخليفة الراشد عثمان رضي الله عنه بتوثيق المطلقة في مرض الموت من زوجها ، وهذا القسم الأخير من الإجماع محل خلاف بين الفقهاء هل يمكن اعتباره دليلاً أولاً وال الصحيح أنه دليل معتبر ، ولا بد للمجتهدین من دليل يعتمدون عليه في الحكم الذي يجمعون عليه ، وهو ما يعرف بسند الإجماع وقد يكون هذا السنداً من الكتاب العزيز أو السنة المطهرة أو القياس أو المصلحة المرسلة .

فمثال الإجماع المستند إلى الكتاب هو الإجماع على حرمة التزوج بنت البنت فإنه

يستند إلى قوله تعالى ﴿ حُرِّمَتْ عَلَيْكُمْ أُمَّهَاتُكُمْ وَبَنَائِكُمْ ﴾^(٢٢)

ومثال الإجماع المستند إلى السنة هو الإجماع على إعطاء الجدة السادس في الميراث فإنه يستند إلى المروي عن الرسول صلى الله عليه وسلم أنه أعطاها السادس .

ومثال الإجماع المستند إلى القياس هو الإجماع على خلافة أبي بكر الصديق رضي الله عنه فإنه كان بالقياس على إمامته في الصلاة ، يدل على ذلك قوله : رضيه النبي صلى الله عليه وسلم لدينا أفالاً نرضاه لدينا .

ومثال الإجماع المستند إلى المصلحة المرسلة هو الإجماع على جعل الأراضي المفتوحة ملكاً للدولة ، وعدم تقسيمها بين الفاتحين ، وجمع القرآن في مصحف واحد فإن ذلك أساسه المصلحة .

٤ - القياس :

هو إلحاد أمر لم ينص على حكمه في الكتاب أو السنة أو الإجماع بأمر نص عليه في

(٢١) رواه الإمام أحمد والطبراني ، ينظر كشف الخفاء ٤٨٨ / ٢ .

(٢٢) سورة النساء / ٢٣ .

أحدها لاشراكها في علة الحكم ، فإذا وجدت حادثة لم ينص على حكمها ، أو يجمع عليه ، ولها شبه بحادثة أخرى قد نص على حكمها ، فإنه يثبت حكم الحادثة المخصوص عليها للحادثة التي لم ينص على حكمها إذا وجدت علة الحكم فيها .

وأركان القياس أربعة : الأصل وهو المقيس عليه ، والفرع وهو المقيس والعلة وهي وجه الشبه بين الأصل والفرع ، والحكم وهو ما أثبته النص في الأصل ومن أمثلة ذلك :-

١ - قرر العلماء حرمان الموصى له من الوصية إذا قتل الموصى قياسا على حرمان الوراث من الميراث إذا قتل مورثه ، لقوله عليه الصلاة والسلام : «لَا يرث القاتل» ، وعلة الحرمان هي استعجال القاتل للميراث قبل أوانه بفعل حرم ، ففcas الفقهاء على ذلك قتل الموصى له الموصى فحرموه من الوصية لوجود علة الحرمان وهي استعجال الشيء قبل أوانه بفعل حرم ، فالالأصل هو قتل الوراث مورثه ، والفرع هو قتل الموصى له الموصى ، والحكم هو الحرمان من الحق الذي كان ثابتا ، والعلة هي استعجال كل منها الحق قبل أوانه بفعل حرم .

٢ - قرر العلماء عدم جواز الإجارة على الإجارة ، لقوله عليه الصلاة والسلام : «لَا يبيع أحدكم على بيع أخيه ولا يخطب على خطبته حتى يذر»^(٣) ، ففcas العلماء الإجارة على الإجارة والخطبة على الخطبة والبيع على البيع لوجود العلة وهي إلحاق الضرر بالمستأجر الأول .

والقياس من الطرق التي تدل على أن أحكام الشريعة عامة كليلة فالمثال الأول يفيد أن كل من استعجل الشيء قبل أوانه بفعل حرم فإنه يعاقب بالحرمان منه ، والمثال الثاني يفيد أن كل ما يضر بالغير فهو حرم .

٥ - الاستحسان :

الاستحسان هو العدول في مسألة عن مثل ما حكم به في نظائرها إلى خلاف هذا

(٢٣) أخرجه البخاري في كتاب النكاح ، وفي كتاب البيع ، ومسلم ١٩٨/٩ .

الحكم لوجه أقوى يقتضى هذا العدول ، وهذا الوجه قد يكون ضرورة أو عرفاً أو مصلحة . وبيان ذلك أن تطبيق القاعدة الشرعية أو القياس على مسألة معينة ، إذا كان يتربّع عليه حرج أو مشقة عدل عن هذه القاعدة أو هذا القياس إلى قاعدة أخرى تطبق على هذه المسألة لرفع الحرج أو المشقة ، وفي الغالب تكون هذه القاعدة هي الضرورة أو العرف أو المصلحة .

فمثـال الاستحسـان بالـضرورـة : الحـكم بـطهـارـة مـيـاه آـبـارـ في الصـحـراء رـغـمـ ماـ يـقـعـ فيـهاـ منـ روـثـ الحـيـوانـ ، عـلـىـ خـلـافـ الـحـكـمـ فيـ مـيـاهـ آـبـارـ المـدـنـ وـالـقـرـىـ ، وـذـلـكـ نـظـراـ لـالـضـرـورـةـ وـعـدـمـ إـمـكـانـ التـحـرـزـ مـنـ وـقـوعـ هـذـهـ النـجـاسـاتـ فيـ آـبـارـ الصـحـراءـ إـلـاـ بـالـحـرجـ وـالـمشـقـةـ ، لأنـ الـرـيـحـ تـلـقـىـ بـهـذـهـ النـجـاسـاتـ فيـ هـذـهـ آـبـارـ دـوـنـ أـنـ يـحـولـ بـيـنـهاـ وـبـيـنـ الـوقـوعـ حـائـلـ مـنـ مـبـانـ أـوـ أـشـجـارـ .

ومـثالـ الاستـحسـانـ بـالـعـرـفـ إـذـاـ خـالـفـ قـاعـدةـ أـوـ قـيـاسـاـ : الـحـكـمـ بـجـواـزـ وـقـفـ الـمـنـقـولـ الـذـىـ جـرـىـ بـهـ الـعـرـفـ ، كـوـفـ الـكـتـبـ وـالـأـلـاتـ الـحـرـبـ مـنـ خـيـلـ وـسـلـاحـ ، مـعـ أـنـ الـقـاعـدةـ فـيـ الـوـقـفـ هـىـ التـأـيـيدـ ، وـهـوـ إـنـاـ يـتـحـقـقـ فـيـ الـعـقـارـ دـوـنـ الـمـنـقـولـ .

ومـثالـ الاستـحسـانـ بـالـمـصـلـحةـ : تـضـمـينـ الـأـجـيرـ الـمـشـرـكـ كـالـخـيـاطـ إـذـاـ هـلـكـ الشـئـ فـيـ يـدـهـ ، فـإـنـ تـضـمـينـهـ الـقـيـمةـ اـسـتـحسـانـاـ عـلـىـ خـلـافـ الـقـيـاسـ الـذـىـ يـقـتـضـىـ عـدـمـ الـتـضـمـينـ ، لأنـ الـمـالـ فـيـ يـدـهـ أـمـانـةـ وـالـأـمـيـنـ لـاـ يـضـمـنـ إـلـاـ بـالـتـعـدـىـ أـوـ التـفـرـيـطـ فـيـ الـحـفـظـ . وـالـقـوـلـ بـالـتـضـمـينـ اـسـتـحسـانـاـ رـوـعـىـ فـيـ الـمـحـافـظـةـ عـلـىـ أـمـوـالـ النـاسـ مـنـ الـضـيـاعـ نـظـراـ لـكـثـرـةـ الـخـيـانـاتـ مـنـ الـعـمـالـ وـالـصـنـاعـ .

والـاستـحسـانـ فـيـ هـذـهـ الصـورـ مـرـجـعـهـ فـيـ الـحـقـيقـةـ إـلـىـ قـاعـدةـ رـفعـ الـحـرجـ وـدـفـعـ الـحـاجـةـ ، وـهـوـ بـهـذـاـ يـعـتـبـرـ وـسـيـلـةـ كـبـرـىـ مـنـ وـسـائـلـ مـجـارـةـ الشـرـعـةـ لـحـاجـاتـ النـاسـ الـمـتـجـدـدـةـ ، عـنـدـمـاـ يـصادـفـهـمـ أـمـرـ يـقـتـضـىـ تـطـبـيقـ بـعـضـ الـقـوـاعـدـ وـقـوعـ النـاسـ فـيـ الـحـرجـ وـالـمشـقـةـ^(٢٤) .

٢٤) المدخل إلى الفقه الإسلامي - محاضرات في الشريعة الإسلامية للأستاذ الدكتور عبد العال أحد عطوه . والمدخل لدراسة الشريعة الإسلامية للأستاذ الدكتور عبد الكريم زيدان ، ص ٢٠١ بتصريف .

٦ - المصالح المرسلة :

المصالح المرسلة أو الاستصلاح هو بناء الأحكام على ما تقتضيه المصلحة ، والمصلحة هي كل منفعة لم يرد دليل معين من الشرع على اعتبارها أو إلغائها ، ولكن يحصل من ربط الحكم بها ، وبنائه عليها جلب مصلحة أو دفع مفسدة ، وهذا أصل قال به الأئمة الأربعه وبنوا الأحكام عليه إذا توفر في المصلحة شروط العلم بها^(٢٥) ، وإن كان الإمام مالك بن أنس رحمه الله قد توسع في بناء الأحكام عليها أكثر من غيره من الأئمة ، وقد بني الصحابة رضوان الله عليهم كثيراً من الأحكام على المصلحة ، كجمع الصحف المتفرقة في مصحف واحد في عهد الخليفة الراشد أبي بكر رضي الله عنه ، وجمع الخليفة الراشد عثمان رضي الله عنه الناس على مصحف واحد ، وإحراق ما عداه من المصاحف ، فإن ذلك قد بني على المصلحة ، وهي حفظ الدين بحفظ القرآن الكريم ، وكذلك إبقاء أمير المؤمنين عمر رضي الله عنه الأرض المفتوحة في أيدي أهلها وفرض الخراج عليها مبني على المصلحة العامة التي تعود على المسلمين من مورد الخراج في كل عام ، وحين عرض ذلك على مجلس الشورى من الصحابة رضي الله عنهم وافقوه على رأيه وأقروه عليه بعد أن دعوا له بالخير ، ولا سند له ولهما إلا المصلحة ، وهذا إجماع على العمل بالمصلحة ، ولا قيمة لخلاف علماء أهل الظاهر ومن وافقهم ، فإنهما قد ظهرتا بعد انعقاد الإجماع واستقراره .

والمصلحة المرسلة طريق مهم من طرق مسيرة الشريعة للحياة في مطالبها المتتجدة و حاجاتها المتعددة ، فعن طريق بناء الأحكام عليها يمكن الوصول إلى تنظيم الشؤون الإدارية العامة ، ومصالح المجتمع كفرض الضرائب على أهل اليسار والغنى ، إذا لم يوجد في بيت المال ما يكفي للإنفاق على المصالح العامة كتجهيز الجيوش ، وبناء الجسور والقنوات وإنشاء المدارس والمصانع والمستشفيات ، وكاستحداث النظم

(٢٥) والشروط العامة للمصلحة اجمالاً هي .

- ١ - أن تكون من المصالح المحققة فلا يصح العمل بها إذا كانت المصلحة متوجهة .
- ٢ - أن تكون المصلحة عامة بمعنى أنها لا تكون قاصرة على شخص معين .
- ٣ - أن تكون المصلحة معقولة بحيث لو عرضت على العقول السليمة قبلتها .

والأوضاع التي تحفظ كيان الدولة وأمنها ، وفرض العقوبات على المخالفين بحسب ماتقتضيه المصلحة وإحداث المؤسسات والوظائف حسب الحاجة إليها .

لكن يجب التنبيه إلى شيء مهم ، وهو أن تقدير المصالح والمفاسد يجب أن يوزن بالموازين الشرعية الدقيقة ، لا بموازين الأهواء والمطامع والشهوات والمصالح الخاصة ، فإن التقدير بذلك يخرج الأحكام عن دائرة الفقة الإسلامي بل عن الشريعة كلها ، إلى دائرة الأحكام والقوانين الوضعية^(٢٦) .

٧ - سد الذرائع :

الذريعة في اللغة : الوسيلة ، وفي اصطلاح العلماء هي المباح الذي يؤدي إلى مفسدة سواء قصدت هذه المفسدة أم لم تقصد ، سواء أكانت تصرفًا غير مشروع كالربا والرشوة أم كانت الذريعة تؤدي إلى مفسدة ضررها محض ، ومعنى سد الذريعة : منع الشارع لها بتحريمهما أو بطلانها إن كانت من التصرفات القابلة للصحة والبطلان .

ونتناول في دراستنا قسمين من أقسام الذريعة :

الأول: ما كان إفرازها إلى المفسدة معلوماً أو مظنوناً ، ويتحقق ذلك بغلبة المفسدة على المصلحة ، وذلك مثل حفر البئر في الطريق العام ليشرب منها الناس والدواب ، فإنه ذريعة إلى هلاكهم بالتردى فيها ومثل بيع العنبر للخمر ، فإنه ذريعة إلى الأمر المفسد ، وهو شرب الخمر وهذا القسم جمع على سده وتحريمه بأدلة كثيرة ، أوصلها ابن القيم في إعلام الموقعين^(٢٧) إلى تسعه وتسعين دليلاً ، منها قوله تعالى : ﴿وَلَا تَسْبُوا الَّذِينَ يَدْعُونَ اللَّهَ فَيَسْبُوا اللَّهَ عَذَّلَ وَأَغَرَّ عَلِمَ﴾^(٢٨) ، فإن سب الأوثان والأصنام التي يعبدوها المشركون أمر مباح في حد ذاته ، لكن لما كان سبها يؤدي إلى أن يسب المشركون رب العالمين وإله الناس أجمعين ، وكان هذا السب

(٢٦) المدخل إلى الفقه الإسلامي للأستاذ الدكتور عبدالعال أحد عطوه ص ٥٣-٥٦ .
(٢٧) ١٤٧/٣ وما بعدها . والمدخل إلى الفقه الإسلامي . عبد العال عطوه ص ٥٧ .
(٢٨) سورة الانعام / ١٨٠ .

مفسدة أعظم من مصلحة سب الأصنام ، لذلك منع الله المسلمين من سبها ، ومنها قوله تعالى :

﴿ وَلَا يَضْرِبُنَّ بِأَرْجُلِهِنَّ لِيُعْلَمَ مَا يُخْفِينَ مِنْ زِينَتِهِنَّ ﴾^(٢٩) ، فإن مشى المرأة وضربيها الأرض برجلها ذات الخالخيل أمر مباح في حد ذاته ، لكن لما كان يترب على ذلك إثارة الغرائز الجنسية ووقوع الفتنة بها ، وكانت هذه مفسدة أعظم من مصلحة لبس الخالخل والمشي بها ، منع الشارع المرأة من ذلك ، ومثل هذا في الحكم تزين المرأة وتعطرها وخروجها بذلك في الطرق والشوارع أو ظهورها بذلك أمام غير المحارم .

الثاني : ما كان إفراطاًها إلى المفسدة قليلاً أو نادراً ، ويتحقق ذلك بغلبة المصلحة على المفسدة ، كزراعة العنبر فإنهما قد تفضى إلى عصره وتحويل العصير إلى حمر يفسد عقل شاربه ، ولكن هذه المفسدة قليلة بالنظر إلى مصالح زراعته والذرية في هذا القسم باقية على الإباحة ولا يجوز سدها والمنع منها وذلك بإجماع الفقهاء .

وهذا الأصل من أعظم الأصول التي يتساير بها الفقه الإسلامي ما يجد في الحياة من وقائع ، فإن ولي الأمر إذا رأى شيئاً من المباحثات قد اتخذه الناس عن قصد وسيلة إلى مفسدة أو أنه يسبب فساد الزمان - أصبح يفضي إلى مفسدة أرجح مما يفضي إليه من مصلحة ، كان له أن يمنعه ويسد بابه .

٨ - العرف :

هو ما اعتاده جهور الناس وألفوه من قول أو فعل تكرر مرة بعد مرة ، حتى تتمكن أثره في نفوسهم وتلتقطه عقولهم بالقبول ، وهو معنى العادة عند بعض العلماء . ولكن جهور العلماء يرون - وهو الحق - أن العادة أعم من العرف ، فالعرف أحد نوعي

. ٣١ / سورة النور (٢٩)

العادة وهي العادة الجماعية ، فكل عرف عادة وليس كل عادة عرفا ، وبهذا يظهر الفرق بين العادة والعرف^(٣٠)

كما يختلف العرف عن الإجماع من ناحيتين :

الناحية الأولى : إن المعتبر في تحقق الإجماع هو اتفاق جميع المجتهدين ، ولا دخل لغير المجتهددين فيه ، أما العرف فلا يتحقق إلا باعتماد كل الناس أو أغلبهم سواء في ذلك المجتهددين وغيرهم .

الناحية الثانية : أن الإجماع حجة على جميع الناس أما العرف فإنه حجة على من تعارفوه فقط .

وينقسم العرف إلى أنواع :

أ - ينقسم أولاً إلى قولي وفعل :

فالعرف القولي : هو ما جرى عليه الناس من إطلاق لفظ على معنى خاص بحيث لا يتبادر عند سماعه غيره ، كتعارف الناس على إطلاق لفظ الولد على الذكر دون الأثنى مع أن اللغة لاتمنع ذلك^(٣١) ، فقد ورد إطلاقه على الاثنين في قوله تعالى : «يُوصِّيكُمْ اللَّهُ فِي أَوْلَادِكُمْ لِذَكَرِ مِثْلِ حَظِّ الْأُنْثَيَيْنِ»^(٣٢) ومثل تعارفهم إطلاق لفظ اللحم على غير السمك مع أن اللغة تحيز إطلاق لفظ اللحم على السمك لقوله تعالى : «وَهُوَ الَّذِي سَخَّرَ الْحَرَبَاتَ كُلُّوْمَنْهُ لَحْمًا طَرِيًّا»^(٣٣) .

والعرف الفعلى : هو ما جرى عليه عمل الناس في بعض البلاد في أمر من الأمور مثل تعارفهم تقديم جزء من المهر وتأجيل باقيه إلى بعد الأجلين (الطلاق أو الموت) .

(٣٠) أصول الفقه للشيخ عبد الوهاب خلاف ص ٩٧ وما بعدها . والعرف والعادة للأستاذ الدكتور أحمد فهمي أبو سنة ص ١٨ وما بعدها ، والمدخل إلى الفقه الإسلامي ص ٥٩ .

(٣١) سورة النساء ١١/١٤ .

(٣٢) سورة التحل ١٤/٣٤ .

ب - وينقسم ثانيا إلى عام وخاص :

فالعرف العام : هو ما جرى عليه الناس جميعاً في جميع البلدان وليس من الضروري أن يتعارفوا عليه في جميع الأزمان - كتعارفهم عقد الاستصناع ودخول الحرامات من غير تعين كمية الماء المستهلك ولا مدة المكث فيه .

والعرف الخاص : هو ما جرى عليه أهل بلد معين أو طائفة معينة من الناس ، كتعارف التجار أن ما يكون به عيب ينقص به الثمن في البيع وتعارفهم إثبات الديون التي على عملائهم في سجلات خاصة من غير إشهاد عليها .

ج - وينقسم ثالثا إلى عرف موافق للنص أو الإجماع ، وعرف يخالف أحدهما وعرف مسكون عنه فالعرف الذي يوافق النص أو الإجماع كتعارف الناس على مراعاة الكفاءة في الزواج ، فإنه موافق للنصوص الواردة في السنة بذلك ، وهذا القسم من الأعراف معتبر ، ولكن الحكم فيه يكون ثابتا بالنص لا بالعرف .

والعرف الذي يخالف النص أو الإجماع كتعارف الناس التعامل بالربا وشرب الخمر ، وهذا القسم من الأعراف غير معتبر ولا قيمة له في بناء الأحكام ويسمى بالعرف الفاسد .

والعرف المسكون عنه هو العرف الذي لم يرد نص باعتباره أو إلغائه ويسمى هذا العرف بالعرف الصحيح ، وقد اختلف العلماء في اعتبار هذا القسم وجعله مصدرا للأحكام فمنهم من لم يعتبره مصدرا لأن الأحكام إنما تستقى من المشرع وهو الله تعالى أو الرسول صلى الله عليه وسلم فيما يبلغه عن ربه ، ولا تستقى من الناس ، أما جمهور العلماء فقد اعتبروه مصدرا يعتمد عليه في الأحكام ، لأن إهداه يلحق الضرر بأهله ، والضرر منفي عنه بالنص ، وأيضا فقد سئل رسول الله صلى الله عليه وسلم عن اقتراض الخميرة الشائعة بين الناس فروى أنه قال : ما رأى المسلمون حسنة فهو عند الله حسن ، وما رأى المسلمون قبيحة فهو عند الله قبيح^(٣٣) وقوله صلى الله عليه

^(٣٣) رواه الإمام أحمد في كتاب السنة موقعا على ابن مسعود رضي الله عنه ، كشف المغافل ٢٦٣/٢ .

وسلم هند امرأة أبي سفيان : «خذى من مال زوجك ما يكفيك وولدك بالمعروف»^(٣٤) . وليس معنى اعتبار العرف مصدرًا عند الجمهور أنه مثبت للأحكام عند هم مطلقاً ، وإنما يعتمد إذا لم يخالف نصاً أو إجماعاً .

أما استدلال العلماء على جواز الاستصناع بالعرف ، واستدلال فقهاء الحنفية والإمام مالك وبعض الحنابلة على جواز بيع ثمار البستان التي ظهر بعضها دون بعض وما ماثل ذلك فإن العرف لم يكن دليلاً مثبتاً لهذه الأحكام في الواقع ، وإنما هو كاشف عن الدليل الحقيقي ، وهو المصلحة ، وإنما معنى اعتبار العرف مصدرًا عند جمهور الفقهاء أن يعتد به في الأمور الآتية :-

- ١ - تطبيق الأحكام المطلقة على الواقع والحوادث ، أي أنه معيار يلجأ إليه كل من القاضي والمفتى في تحديد وتقدير الإطلاق الوارد في النصوص ، وذلك كما في تقدير النفقة وفي تحديد السبب الموجب لعقوبة التعزير .
- ٢ - قيام العرف مقام النطق في الدلالة على الإذن أو المنع أو الالتزام أو الشهادة أو القضاء .
- ٣ - معرفة ما يريد الناس من ألفاظ العقود والتصرفات والأيمان ، والشروط التي يشترطونها فيها ، وذلك بالالتجاء إلى عرف الناس القولى في مخاطباتهم .
- ٤ - ترجيح أحد المذهبين أو الرأيين في المذهب الواحد على الآخر .
- ٥ - معرفة تمويل الأشياء وتقويمها بعد أن لم تكن .
- ٦ - تخفيض الحكم الذي يصدره القاضي أو تشديده .

شروط اعتبار العرف :

لایكون العرف معتبراً عند القائلين به إلا إذا توفرت فيه الشروط الآتية :-

- ١ - أن يكون مطرداً في جميع معاملاتهم أو غالباً فيها .

(٣٤) أخرجه مسلم في صحيحه ٤/٤٣٠ .

٢ - ألا يكون مخالفًا لنص أو إجماع مخالفة كليلة حقيقة .

٣ - أن يكون العرف موجوداً عند إنشاء التصرف فلو تجدد عرف آخر بعده ، ثم حدث نزاع بشأن هذا التصرف فإنه يحکم العرف القائم عند التصرف ، ولا عبرة بالعرف الحادث الطارئ ، فلو تزوج شخصان من غير أن يصرحاً بتعجيل المهر أو تأجيله وكان عرف بلد़هما تعجيل البعض وتأجيل البعض الآخر ، ثم تغير العرف إلى تعجيل كل المهر ، وحدث نزاع بين الزوجين بشأن المهر ، فإنه يحکم العرف المقارن لعقد الزواج ولا عبرة بالعرف الطارئ .

٤ - ألا يعارضه تصریح بخلافه ، فإذا كان العرف أن يقبض الأب مهر ابنته ثم نهته عن قبضه ، فليس له قبضه بعد النهي اعتماداً على هذا العرف .

مخالفة العرف للنص :

إذا خالف العرف نصاً من النصوص التي تفید حکماً ثابتاً لا يختلف باختلاف الأزمنة والأمكنة ، ولا باختلاف البيئات والمجتمعات ، ولا بتغيير الظروف والعادات ، مخالفة حقيقة لا ظاهرية ، ومخالفة كليلة كل ما دل عليه النص ، فإنه لا قيمة لهذا العرف ، ويجب إهداه وإلغاؤه وعدم اعتباره ، ومعنى ذلك أنه لا يؤثر على النص بحال ، وذلك كتعارف التعامل بالربا ، ولعب الميسر ، وشرب الخمر ، وخروج النساء متبرجات ، أو التعارف على اختلاط الرجال بالنساء في التعليم أو التوظيف ، فإنه مخالف للنصوص التي أثبتت حرمة هذه الأشياء حرمة ثابتة لا تتغير بحال ، وبناء عليه فإن هذه الأعراف تعتبر باطلة ولا قيمة لها ، فلا يثبت بها حكم من الأحكام .

اختلاف الأحكام باختلاف الأعراف :

تختلف الأحكام باختلاف العرف ، لأن العرف مادام قد اعتبر مصدراً للأحكام على الوجه الذي بيناه عند استكماله شروط اعتباره ، وما دام العرف يختلف من بلد إلى بلد ومن زمان إلى زمان ، فلا بد أن تختلف الأحكام تبعاً لاختلافه ، وهذا أفتى

الفقهاء المتأخرون فيسائر المذاهب في بعض المسائل بغير ما أفتى به أئمة مذهبهم ، بل إن الفقيه الواحد يختلف اجتهاده في المسألة الواحدة بسبب اختلاف العرف ، وأبرز مثال لذلك مذهب الشافعى الجديد والقديم ، فإن مذهبه الجديد وضعه بعد إطلاعه على أعراف رآها في مصر وغيرها^(٣٥) .

٩ - قول الصحابي :

الصحابي - عند جمهور الأصوليين - من لقى النبي صلى الله عليه وسلم وآمن به ، وقد كان من بين الصحابة رضي الله عنهم مجتهدون قاموا بعد وفاة الرسول صلى الله عليه وسلم بمنصب الإفتاء والقضاء بين المسلمين ، وكانت لهم فتاوى وأقضية وآراء شرعية في أمور كثيرة ، نقل إلينا منها الشيء الكثير ، وهذه الآراء هي المعروفة بأقوال الصحابة .

وما ذهب إليه الصحابي إذا كان فيما لا يدرك بالرأي والاجتهاد حجة ومصدر من مصادر الشريعة لأن الظاهر في مثل هذا أن يكون عن سماع من الرسول عليه الصلاة والسلام ، وهو من قبيل السنة والسننة مصدر من مصادر التشريع بإجماع المسلمين ، وذلك مثل ما روى عن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه أن أقل الحيض ثلاثة أيام^(٣٦) التقديرات لا تعرف بالرأي والعقل ، وإنما تعرف بالسماع من الرسول عليه الصلاة والسلام .

وأختلفوا في قول الصحابي الصادر عن الرأي والاجتهاد هل يكون حجة على المجتهدين الذين جاؤ من بعده من التابعين وأتباع التابعين ومن بعدهم أو لا ، رأيان

(٣٥) العرف للأستاذ الدكتور أحمد فهمي أبوستة ، والمدخل إلى الفقه الإسلامي للأستاذ الدكتور عبد العال أحمد عطوة .

(٣٦) استنادا إلى مارواه واثلة بن الأصفع أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : (أقل الحيض ثلاثة أيام وأكثره عشرة) أخرجه الدارقطنى وفيه راوٍ مجھول نصب الرابعة ١٩٢-١٩١ .

للعلماء في ذلك ، والراجح منها أنه ليس حجة ومصدرا ، فيجوز لمن يأتي بعده من المجتهدين أن يخالفه إذا أداه اجتهاده إلى ذلك^(٣٧) .

١٠ - شرع من قبلنا :

وهي الأحكام التي شرعها الله تعالى للأمم السابقة بواسطة أنبيائه الذين أرسلهم إلى تلك الأمم ، وهذه الأحكام على قسمين : الأول : أحكام لم يرد لها ذكر في الكتاب أو السنة ، وهذه لا تكون شرعا لنا بلا خلاف بين الفقهاء ، أي أنها لا تعتبر مصدرا من مصادر الفقه .

الثاني : أحكام قصها الله تعالى في كتابه أو على لسان رسوله عليه الصلاة والسلام ، وهذه الأحكام على ثلاثة أنواع :

١ - أحكام قام الدليل على نسخها ورفعها عنا ، وهذه لا تكون شرعا لنا بلا خلاف .

٢ - أحكام قام الدليل على إقرارها بالنسبة إلينا ، مثل الصيام وقد كان مفروضا على الأمم السابقة ، وقد فرضت علينا بقوله تعالى : ﴿رَأَيْمَهَا الَّذِينَ أَمْنَوْكُنْبَ عَلَيْكُمُ الصَّيَامُ كَمَا كُنْبَ عَلَى الَّذِينَ مِنْ قَبْلِكُمْ﴾^(٣٨) ، ومثل الأضحية ، فقد كانت مشروعة في شريعة إبراهيم ، وقد شرعت بالنسبة إلينا أيضا ، بقول الرسول صلى الله عليه وسلم «ضحوا فإنها سنة أبيكم إبراهيم» وهذه تكون شرعا لنا ويلزمنا العمل بها بلا خلاف بين العلماء ، لأنه بإقرارها في الكتاب أو السنة صارت من شريعتنا .

٣ - أحكام ذكرت في الكتاب أو السنة من غير إنكار لها أو إقرار ، ولم يرد في شرعانا ما يدل على نسخها ورفعها عنا ، كما في أخبار الله تعالى عنها شرعه لبني إسرائيل

(٣٧) المدخل لدراسة الشريعة الإسلامية للدكتور عبد الكريم زيدان / ٢٠٨ .

(٣٨) سورة البقرة / ١٨٣ .

في التوراة ﴿ وَكَبَّنَا عَلَيْهِمْ فِيهَا أَنَّ النَّفْسَ يَا لِنَفْسٍ وَالْعَيْنَ يَا لِعَيْنٍ وَالْأَنْفَ
 يَا لِأَنْفٍ وَالْأَذْنَ بِيَا لِأَذْنٍ وَالْسِنَ يَا لِسِنٍ وَالْجُرُوحَ قِصَاصٌ ﴾^(٣٩)

وفي هذا النوع خلاف بين العلماء ، فيرى البعض أنه لا يكون شرعا لنا لأن شريعة كل أمة كانت خاصة بها ، فلا تكون شريعة لنا ، يرى البعض الآخر أنه يكون شرعا لنا ، لأن ذكر الله تعالى أو رسوله عليه الصلاة والسلام شيئا من الشرائع السابقة من غير إنكار لها يكون إقراراً ضمنياً لذلك الشيء ، وأنه مشروع بالنسبة إلينا ، وهذا الرأي هو الصحيح .

وشرع من قبلنا - بناء على هذا الرأي - ليس دليلا مستقلا وأنما هو راجع إلى الكتاب أو السنة^(٤٠) .

١١ - الاستصحاب :

هو الحكم ببقاء أمر في الزمن الحاضر بناء على ثبوته في الزمن الماضي ، إلى أن يقوم الدليل على تغييره ، ويتنوع إلى ثلاثة أنواع :-

١ - استصحاب الحكم الأصلى للأشياء هو الإباحة في المنافع والتحريم في المضار ، عند عدم الدليل على خلاف ذلك ، فإن الحكم الثابت للأشياء النافعة للإنسان التي لم يرد عن الشارع فيها حكم معين هو الإباحة والإذن ، كما أن الحكم الثابت للأشياء الضارة التي لم يرد عن الشارع فيها حكم معين هو التحريم ، لقوله تعالى: ﴿ خَلَقَ لَكُم مَا فِي الْأَرْضِ جَمِيعًا ﴾^(٤١) ، قوله عليه الصلاة والسلام : « لا ضرار ولا ضرار »^(٤٢) .

(٣٩) سورة المائدة/٤٥ .

(٤٠) الأحكام في أصول الأحكام للإمام عبد العال ، وما بعدها ، والمدخل إلى الفقه الإسلامي ، أ.د. عبد العال

(٤١) سورة البقرة/٢٩ .

أحمد عطوة .

(٤٢) رواه مالك والشافعي عنه عن مجھي المازني مرسلًا وأحمد وعبد الرزاق وابن ماجه ، والطبراني عن ابن عباس رضي الله عنهما وفي سنده جابر الجعفري . كشف الحفاء/٥٠٩/٢ .

فإذا عرض أمر وبحث المجتهد في التعرف على حكمه من الأدلة والمصادر فلم يظفر به ، حكم عليه بالحكم الأصلى الثابت للأشياء وهو الإباحة في المنافع والحرام في المضار ، وهذا هو ما يعرف بالإباحة الأصلية أو الأصل واعتباره مصدرًا هو أرجح الآراء .

٢ - استصحاب العدم الأصل أو البراءة الأصلية كالحكم ببراءة الذمة من التكاليف الشرعية ومن الحقوق ، حتى يوجد الدليل الذي يدل على شغلها كالالتزام أو الانلاف ، فإذا ادعى شخص على آخر دينا ولم يقم دليل على إثباته اعتبرت ذمة المدعى عليه بريئة من ذلك الدين لأن الإنسان ولد وذمته خالية من الحقوق والتکالیف ، وهذا معنی قوله : الأصل ببراءة الذمة ، حتى يقوم الدليل على خلاف ذلك ، والعمل بهذا النوع محل إجماع بين الفقهاء ، لكن التحقيق أن هذا النوع قاعدة فقهية وليس دليلاً ومصدراً .

٣ - استصحاب الحكم الشرعي ثابت عند وجود سببه ، وينقسم إلى نوعين :
استصحاب مستقيم : وهو الحكم بكون الشيء ثابتاً في الحال لتحقق ثبوته في الماضي ، ومن أمثلته أن المفقود يعتبر حياً ما لم يقم الدليل على موته ، لأن حياته قبل غيبته متحققة ، والأصل بقاوتها ما لم يقم الدليل على عدمها ، وعلى ذلك لا توزع أمواله على ورثته ولا تزوج زوجته بغيره إلى أن تتحقق وفاته .

استصحاب مقلوب : وهو الحكم بكون الشيء ثابتاً في الماضي لتحقق ثبوته في الحال ، من غير أن يقوم الدليل على عدمه في الماضي ، ومن أمثلته ما لو انفق الأب شيئاً من مال ابنه الغائب ، ثم حضر الابن ، وطالب أباًه بما أنفقه ، لأنه كان موسراً وقت الإنفاق ، وادعى الأب أنه كان معسراً ، فتحكم حال الأب وقت النزاع فإن كان موسراً وقت النزاع حكم بأنه موسراً وقت الإنفاق ، ووجب عليه رد ما أنفقه ، وإن كان معسراً وقت النزاع حكم بأنه كان معسراً وقت الإنفاق ، فلا يجب عليه رد ما أنفقه .

وقد اختلف في اعتبار هذا النوع مصدرا ثبت به الأحكام ، فذهب الجمهور إلى اعتباره مصدرا لإبقاء ما كان على ما كان ، ويرى بعض الخفيفية أنه ليس حجة في ذلك ، وإنما هو حجة في دفع دعوى المدعى فقط وأيا ما كان الأمر فالتحقيق أنه ليس مصدرا ، وإنما هو قاعدة من القواعد الفقهية^(٤٣) .



مركز تحقیقات فتویٰ علوم رسلی

(٤٣) الأحكام في أصول الأحكام للأمدي ١٧٢/٤ وما بعدها . والمدخل إلى الفقه الإسلامي أ.د. عبد العال أحد عطوة .

القواعد الأصولية وأثرها في التشريع

القواعد جمع قاعدة ، وتطلق في اللغة على أساس البيت ونحوه ، ومن ذلك قول الله تبارك وتعالى : ﴿وَإِذْ يَرْفَعُ إِبْرَاهِيمُ الْقَوَاعِدَ مِنَ الْبَيْتِ وَإِسْمَاعِيلُ﴾^(٤٤) .

والقاعدة في اصطلاح الفقهاء : حكم كل ينطبق على جميع جزئياته أو على أكثرها ، ويمكن بواسطته معرفة أحكام الكثير من الجزئيات التي يندرج موضوعها تحت موضوع القاعدة^(٤٥) .

وتميز هذه القواعد بالإيجاز في عبارتها ، والدقة في صياغتها ، وعموم معناها ، واستيعابها ، وشمولاً لكثير من الفروع الجزئية ، مثل الأمور بمقاصدها ، الضرر بزال ، المشقة تحجل التيسير .

وهذه القواعد الكلية العامة قد جاءت بها الشريعة ، وعليها يقوم الفقه الإسلامي ، غير أن هذه القواعد قد تكون نصوصاً قائمة بذاتها لا تختلف في ألفاظها عن اللفظ الذي ورد به النص^(٤٦) ، مثل (لا ضرر ولا ضرار) فإن هذه القاعدة نص حديث نبوى ، رواه مالك في الموطأ ، وأخرجه ابن ماجه والدارقطنى في سننها ، ومثل (الخروج بالضمان) فإنها نص حديث نبوى رواه الإمام أحمد في مسنده ، وأصحاب السنن الأربع عن عائشة ، ومثل (البينة على من ادعى واليمين على من أنكر) ، فإنها نص حديث نبوى رواه الإمام البهقى في السنن .

وقد تكون النصوص دالة على هذه القواعد بصيغة من صيغ العموم ، أو بطريق القياس عليها ، فمثال الأول : حل كل طيب ، وحرمة كل خبيث الذي يدل عليهما

(٤٤) سورة البقرة/ ١٢٧ .

(٤٥) أو هي المفاهيم والمبادئ الفقهية التي يتضمن كل منها حكماً عاماً يعتبر ضابطاً لما يندرج تحت موضوعها من جزئيات موجودة في الشريعة إما بالفاظها أو بمعانها .

قوله تعالى : « وَيُحِلُّ لَهُمُ الْطَّبِيتَ وَيُحِرِّمُ عَلَيْهِمُ الْخَبِيثَ »^(٤٦) ووجوب الوفاء بكل العقود الذي يدل عليه قوله تعالى :

« يَأَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا أَوْفُوا بِالْعَهْدِ »^(٤٧)

ومثال الثاني : مراعاة توثيق كل ما يخشى جحده من عقود وتصرفات ، قياسا على توثيق الدين الوارد في قوله تعالى : « يَأَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا إِذَا دَأَبْنَتُمْ بِدِينِ إِلَهِكُمْ مُسْكِنَ فَآتُوهُمْ »^(٤٨)

وقد تكون هذه القواعد مستنبطة من نصوص الكتاب والسنة بطريق من طرق الاستنباط ، بعد استعراض النصوص عامها وخاصتها ، ومطلقتها ومقيدتها ، وناسخها ومنسوخها ، وفي هذه الحالة قد تكون القاعدة مستنبطة من نص واحد ، وقد تكون مستنبطة من أكثر من نص ، كما في قاعدة دفع الحرج فإنها مستنبطة من أكثر من نص كما سيأتي . وكما في قاعدة وجوب سد الذرائع ، فإنها مستنبطة من تسعه وتسعين دليلا كما يقول ابن القيم في إعلام الموقعين^(٤٩) .

وتكون القاعدة شاملة للحكم منطقية عليه معرفة له ولكن يخرج منها بعض الجزئيات بقاعدة أخرى ، فقاعدة اعتبار الرضا في العقود ، منها بيع مال المديون والمحتكر بغير رضاهم بقاعدة أن الضرر الأشد المترتب على عدم رضاهم بالبيع يدفع بالضرر الأخف وهو جبرهما على البيع بدون رضا منها ، والحكمة من ذلك واضحة وهي تحقيق المصلحة الخاصة أو العامة في ذلك . ومن هذا يظهر أنه لاتفاق بين هذه القواعد العامة لأن المجال الذي تعمل فيه كل قاعدة غير المجال الذي تعمل فيه الأخرى .

(٤٦) سورة الاعراف / ١٥٧ .

(٤٧) سورة المائدۃ / ١ .

(٤٨) سورة البقرة / ٢٨٢ .

(٤٩) ١٤٧/٣ وما بعدها .

وهذه القواعد لها فائدة جليلة في الفقه الإسلامي ، إذ أنها تضبط وترتبط الكثير من الفروع الجزئية المختلفة برباط واحد تشارك فيه جميعا ، فيبعد عنها التشتت والتفكك ، وبذلك يسهل على القاضي مهمته في الإحاطة بأحكام الجزئيات الكثيرة ، وفي تكوين ملحة الفقه عنده .

والقواعد الفقهية المتقدمة لم توضع كلها في وقت واحد ، كما توضع النصوص القانونية في وقت معين ، وإنما تكونت مفاهيمها ، وصيغت نصوصها بالتدريج على مرور الزمن من وقت نزول التشريع حتى وقت متاخر من الزمان ، فمنها ما هو نصوص وردت بلفاظها في الكتاب والسنة ، ومنها المستنبط من هذه النصوص وورد بعضه على ألسنة المجتهدين من علماء السلف والخلف ، ومنها ما استنبطه الفقهاء من أهل التخريج والترجيح في المذاهب المختلفة من أقوال أئمتهم في الأحكام التي أثرت عليهم ، وقد قام هؤلاء بصياغة معظم هذه القواعد وتقعидها بعد استخراجها من كلام أئمتهم ، وقد مرت هذه القواعد مع مضي الزمن في مراحل من الصقل والتحوير ، وتهذيب الصياغة ، حتى وصلت إلينا على ما هي عليه من الدقة والإيجاز وحسن الصياغة .

مركز تحقیقات کامپیوٹر علوم رسمی

وقد قام الفقهاء من جميع المذاهب بجمع هذه القواعد في كتب ومؤلفات خاصة ، وأول من أثر عنه ذلك هو الفقيه أبو طاهر الدبوسي من فقهاء القرن الثالث والرابع الهجري ، فقد جمع منها سبع عشرة قاعدة منها : الضرر يزول ، اليقين لا يزول بالشك ، العادة محكمة ، المشقة تحجب التيسير .

ثم جاء أبو زيد الدبوسي الحنفي المتوفى سنة ٤٣٠ هـ وألف كتابه (تأسيس النظر) ، وقد قسمه على ثمانية أقسام ، جعل كل قسم منه خاصا بالأصول التي عليها مدار الخلاف بين إمامين من الأئمة ، وقد اشتمل الكتاب على ست وثمانين قاعدة .

ثم جاء سلطان العلامة عز الدين بن عبد السلام الشافعى المتوفى سنة ٦٦٠ هـ فألف كتابه قواعد الأحكام في مصالح الأنام ، وهذا الكتاب وإن تضمن قواعد فقهية

كثيرة ، إلا أنه اشتمل على تقسيمات وضوابط أساسية في موضوعات فقهية كبرى ، فنراه يضع للموضوع الفقهي عنواناً في رأس الفصل ، ثم يقسم الأحكام المتعلقة به ويفصلها تفصيلاً فيه كثير من بيان حكم التشريع ، فهو أشبه بمدخل فقهي قيم ، لكن ذلك لا يخرجه في الوقت نفسه عن كونه من كتب القواعد المهمة .

ثم جاء العلامة شهاب الدين أحمد بن إدريس المالكي الشهير بالقرافي المتوفى سنة ٦٨٤ هـ فألف كتابه : الفروق ، بين في مقدمته أنه وضعه لبيان الفروق بين القواعد وأنه قد جمع فيه ٤٨٥ قاعدة وأوضح كلًا منها بما يناسبها من الفروع ، وهذا الكتاب وإن تعرض لبعض القواعد الأصولية غير الفقهية ، وتعرض لبيان حقائق القواعد ومفاهيمها إلا أنه اشتمل على الكثير من القواعد الفقهية ، فهو بذلك كتاب مهم جداً في الفروع الفقهية فقط .

ثم جاء أبو الفرج عبد الرحمن بن رجب الحنبلي المتوفى سنة ٧٩٥ هـ فألف كتابه القواعد ، تضمن مائة وستين قاعدة ، وختمه بأحدى وعشرين فائدة ، وهو على غرار كتاب قواعد الأحكام في مصالح الأنام للعزب بن عبد السلام .

ثم جاء جلال الدين السيوطي الشافعى المتوفى سنة ٩١١ هـ ، فألف كتابه الأشباه والنظائر ، وقد اشتمل على قواعد فقهية حالصة .

ثم جاء زين العابدين بن نجمي المصري المتوفى سنة ٩٧٠ هـ فألف كتابه الأشباه والنظائر ، تأثر فيه بكتاب الأشباه والنظائر للسيوطى ، حتى وضعه على غراره ، وقد جمع فيه خمساً وعشرين قاعدة وجعلها نوعين : قواعد كلية وهي ست ، وباقيتها أقل منها اتساعاً يتفرع عنها بعض قواعد فقهية أخرى .

ثم جاء فقهاء مجلة الأحكام العدلية فوضعوا في مقدمتها مجموعة كبيرة من هذه القواعد ، بلغت تساعاً وتسعين قاعدة ، في تسع وتسعين مادة من ٢ إلى ١٠٠ وقد اختاروا هذه القواعد مما جمعه ابن نجمي ومحمد أبوسعيد الخادمي مضافاً إليها بعض القواعد الأخرى ، وقد صيغت فيها القواعد الفقهية صياغة فنية دقيقة ، إلا أنه

يلاحظ عليها أنها لم تجعل كل مجموعة من القواعد الخاصة بموضوع واحد في باب على حده ، ولم تجعل القواعد المتقاربة بجوار بعضها ، وإنما سرتها سردا غير مرتب أو مبوب ، كما أن بها بعض القواعد المتشدة في المعنى والموضوع ، مثل قاعدة (يختار أهون الشررين) ، فإنها في معنى قاعدة (إذا تعارضت مفاسدتان روعى أعظمهما ضررا بارتكاب أخفهما) ، ولا خلاف بينها إلا في اللفظ ، وكذلك وجد بها بعض القواعد المداخلة ، وإن كان لا ضرر من ذلك لأن بعضها يفيد إطلاق البعض الآخر أو يخصص عمومه ، كذلك يلاحظ عليها أن بها بعض القواعد التي لا تعتبر من القواعد الفقهية ، وإنما تعتبر من القواعد الأساسية الأصولية ، مثل (الأصل في الكلام الحقيقة) و(إذا تعذرت الحقيقة يصار إلى المجاز) ، و(إذا تعذر إعمال الكلام بهمل) . ومع هذه الملاحظات كلها فإن ما بها من قواعد يعتبر أكثر شمولا للقواعد الفقهية مما جاء بغيرها من الكتب .

ثم جاء بعد ذلك الشيخ محمد حسن الشطري الحنبلي المتوفى سنة ١٣٠٧ هـ فألف كتابه (توفيق المواد النظامية لأحكام الشريعة المحمدية) وقد اشتملت مقدمة هذا الكتاب على ٢٠٠ مادة ، كل مادة عبارة عن قاعدة فقهية ، ويقول في هذه المقدمة : إن المحققين من الفقهاء قد أرجعوا المسائل الفقهية إلى قواعد كلية ، كل منها ضابط وجامع لمسائل كثيرة ، وقد أوصلوها فقهاء الحنابلة إلى نحو ٨٠٠ قاعدة .

ثم جاء الشيخ محمود حمزه مفتى دمشق في عهد السلطان عبد الحميد فألف كتابه (الفرائد البهية في القواعد والفوائد الفقهية) جمع فيه القواعد والضوابط والأصول في معظم الأبواب الفقهية ، مما لم يرد له ذكر في المجلة .. فكان آخر وأوسع ما جمع باسم القواعد والأصول الفقهية ، وإن كانت القواعد الكلية بمعناها المتقدم قليلة فيه^(٥٠) .

ثم جاء العلامة الشهير الشيخ عبد الرحمن بن ناصر السعدي الحنبلي النجدي

(٥٠) المدخل إلى الفقه الإسلامي للشيخ الدكتور عبد العال عطوه ص ١١٧ وما بعدها .

المتوفى سنة ١٣٧٦ هـ وألف كتابه القيم النفيس (القواعد والأصول الجامعة والفرق والتقاسيم البدعة النافعة) جمع فيه جملة من القواعد الفقهية النفيسة ، وتولى شرحها بإيجاز وبين بعض الفروق المهمة الدقيقة .

أهم القواعد الفقهية :

يختلف مسلك العلماء في تعين أهم هذه القواعد ، فالعز بن عبد السلام يرجع الأحكام الفقهية إلى قاعدة واحدة هي : اعتبار المصالح ودرء المفاسد ، ويعين بعض الشافعية أهم هذه القواعد بأنها أربع وهي : اليقين لا يزول بالشك ، والمشقة تجلب التيسير ، الضرر يزال ، والعادة محكمة ، وبعض الشافعية يزيد عليها قاعدة خامسة وهي : الأمور بمقاصدها ، ويزيد ابن نجيم في بيان القواعد المهمة على هذه القواعد الخامسة قاعدة سادسة وهي : لاثواب إلا بالنية ، ولعل المراد هنا بالأهم : ما هو الأكثر اتساعاً وشمولاً من غيره من القواعد ، ويعتبر كالأركان الأساسية التي يتفرع عنها الكثير من القواعد التي تعتبر أقل اتساعاً وشمولاً منها .. وهذه أمثلة لأهم القواعد الفقهية :

القاعدة الأولى : الأمور بمقاصدها

صح عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال : «إنما الأعمال بالنيات»^(٥١) ، ومن أمثلة تطبيق هذه القاعدة وفروعها ما يأتي :

١ - لو أخذ أحد لقطة على قصد حفظها وتعريفها ليردها إلى صاحبها متى ظهر ، فإنه يكون أمينا لا ضمان عليه إذا هلكت اللقطة بيده ، بدون تعد منه أو تفريط . ولو أخذها بنية أن تكون له يكون غاصبا ، فيضمنها إذا هلكت في يده ولو بدون تعد منه أو تفريط .

(٥١) الأشباء والناظائر للسيوطى ص ٣٧ ط ١٤٠٧ هـ ١٩٨٧ م تحقيق محمد المتضم بالله البغدادى والأشباه

والناظائر لابن نجيم ص ٢٧ .

(٥٢) أخرجه الإمام البخارى من حديث عمر رضي الله عنه .

٢ - من قتل غيره بلا مسوغ إذا كان عامداً أى قاصداً قتله فإنه يجب عليه القصاص ، أما إذا قتله بدون عمد فإنه لا يجب عليه القصاص وإنما عليه الديمة والكفارة .

القاعدة الثانية : اليقين لا يزول بالشك^(٥٣) :

أى أن الشك الطارئ لا يغير حكم اليقين السابق ، فإذا كان ثبوت شيء متيقنا لا يحکم بزواله بمجرد طرؤ الشك بزواله ، إلا إذا قام الدليل على زواله فيحکم بزواله حينئذ ، وهذه القاعدة أصل كبير في الشريعة ثبتت بالكتاب والسنة والمعقول ، أما الكتاب فقول الله تبارك وتعالى ﴿ وَمَا يَنْبَغِي أَكْثَرُهُمْ إِلَّا ظَنَّا إِنَّ الظَّنَّ لَا يُعْنِي مِنَ الْحَقِّ شَيْئاً ﴾^(٥٤) .

والحق هنا بمعنى الحقيقة الواقعية مثل اليقين ، وأما السنة فما ثبت أن رجلاً شكى إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه يجد الشيء في الصلاة فقال عليه الصلاة والسلام : لا ينفل أو ينصرف حتى يسمع صوتنا أو يجد ريحنا^(٥٥) .

ومن تطبيقات هذه القاعدة ما يأتي :

١ - إذا ثبت عقد بين اثنين ، ثم وقع الشك في فسخ هذا العقد فالعقد قائم لا ينفسخ .

٢ - لو قال شخص أظن أنني مدین لمحمد بعشرة ريالات لا يعتبر هذا إقراراً بالدين لأن براءة الذمة هي المتيقنة فلا تزول بالظن .

(٥٣) الأشباء والنظائر للسيوطى ص ٣٦ . والأشباء والنظائر لابن نجيم ص ٥٦ .

(٥٤) بونس / ٢٦ .

(٥٥) صحيح البخارى ٤٦ / ١ .

ويتفرع من هذه القاعدة قواعد كثيرة منها :-

أ - الأصل بقاء ما كان على ما كان :

أى إذا ثبت كون الشيء في زمن ما على حال ، فإنه يحكم ببقائه على هذه الحال ،
إلا إذا قام الدليل على تغير هذه الحال .

ب - الأصل براءة الذمة :

أى أن الراجح في النظر والاعتبار هو أن ذمة الإنسان غير مشغولة بشيء ، لأن الله
خلق الإنسان ببراءة الذمة لاحق لأحد قبله ، وانشغل ذمته لغيره يطراً بعد ذلك من
المعاملات التي يباشرها ، ومن تطبيقات هذه القاعدة ما يأتي :-

١ - لو اختلف المؤجر المستأجر في مقدار الأجرة ، فقال المؤجر : هي عشرة ، وقال
المستأجر بل هي خمسة ، ولا دليل لأحدهما فالقول قول المستأجر ، لأن الأصل
براءة ذمة المستأجر من هذه الزيادة وعلى المؤجر إثبات هذه الزيادة بالبينة .

٢ - لو ادعى شخص على آخر أنه استدان منه مالاً أو اشتري منه شيئاً ، أو أتلف له
مالاً ، وأنكر المدعى عليه ذلك ، فالقول قول المدعى عليه ، لأن الأصل براءة
ذمته ، وعلى المدعى إثبات دعواه بالبينة .

القاعدة الثالثة : لا ضرر ولا ضرار^(٥٦) :

الضرر إلحاد مفسدة بالغير ، والضرار مقابلة الضرر بالضرر ، ومعنى القاعدة أنه
لا يجوز لأحد أن يلحق بغيره أذى في ماله أو بدنه أو عرضه لأن ذلك ظلم ، والظلم
غير جائز عقلاً وشرعاً وعرفاً ، ولا يجوز لمن ضرره أحد أن يوقع ضرراً على هذا الضار
مقابلة لضرره ، بل عليه أن يرفع أمره إلى القضاء لتعويض ضرره ، إذ لو جازت
مقابلة الضرر بالضرر من غير تدخل ولـي الأمر لسادت الفوضى ، واحتل النظام ،

^(٥٦) الأشياء والنظائر للسيوطى ص ٣٧ والأشياء والنظائر لابن نجيم ص ٨٥ .

والقاعدة عامة في نفي كل ضرر وكل ضرار ، ولكن المراد هو الضرر الفاحش مطلقا ، والضرر الذي ينشأ من فعل المرء أمر غير مشروع ، أما الضرر غير الفاحش الذي ينشأ من فعل شيء مشروع فليس بمنوع ، كما لو بني أحد في ملكه بناء سد به نافذة من نوافذ جاره ، وكذلك الممنوع في مقابلة الضرر بالضرر هو المقابلة بغير حق ، أما إذا كانت هذه المقابلة حقا معترفا به في الشرع فليست ممنوعة ، كما في العقوبات التي تنزل بال مجرمين ، فإن إزال العقوبة بهم مقابلة مشروعة لضررهم ، ردع لهم وجزرا لغيرهم ، وهذه المقابلة حق لولي الأمر ، ولا يقوم بها المعتدى عليه ، وهذا في الجنائية على النفس والأطراف ، أما الجنائية على الأموال بإتلافها فلا يجوز أن تقابل بإتلاف مال الجاني ، لأن ذلك توسيع للضرر بدون منفعة ، والتشريع الواجب هو تضمين المتلف قيمة ما أتلف أو مثل ما أتلف ، فإن فيه نفعا بتعويض من وقع عليه الضرر ، وتحويل الضرر إلى جانب المعتدى ، وتخصيص العموم في هذه القاعدة مفهوم من الأحكام والقواعد الأخرى المقررة في الشريعة .

وهذه القاعدة بلفظها نص حديث نبوى في رتبة الحسن رواه مالك في الموطأ وأخرجه ابن ماجه والدارقطنى في سننهما ، وهذه القاعدة من أركان الشريعة ، وتشهد لها نصوص كثيرة في الكتاب والسنة وهي أساس لمنع الفعل الضار ، وأساس في تعويض الضرر المالى والعقوبة ، كما أنها أساس لمبدأ الاستصلاح في جلب المصالح ودرء المفاسد ، وهي أصل من الأصول الكبرى التي يعتمد عليها الفقهاء في استنباط الأحكام الشرعية للواقع المختلفة .

ومن تطبيقات هذه القاعدة ما يأتي :

١ - ليس لصاحب الطريق الخاص إيقافه ، لأن ذلك يلحق ضررا بالمارة في الطريق العام .

٢ - لو اشتري شخص عينا وأجرها ، ثم اطلع على عيب قديم فيها ، فإن ذلك يعتبر عذرا يسوغ له فسخ الإجارة ، ليتمكن من رده على بائعه إزالة للضرر عن نفسه .

ويتفرع عن هذه القاعدة قواعد كثيرة منها :

أ - الضرر يدفع بقدر الإمكان : ومن تطبيقات هذه القاعدة أنه إذا كانت نافذة أحد تطل على نساء جاره كلف بعطاياها بستار يمنع من النظر .

ب - الضرر يزال : ومن تطبيقات هذه القاعدة أنه إذا كان لأحد مجرى ماء يمر من أرض غيره ثم تشقق المجرى وفاض الماء ، كلف صاحب المجرى بترميمه دفعا للضرر عن مالك الأرض .

ج - الضرر لا يزال بمثله : ومن تطبيقات هذه القاعدة أنه إذا طلب أحد الشركاء قسمة الملك المشترك الذي لا يقبل القسمة . لا يجاب لطلبه ، لأنه يترب على هذه القسمة ضرر ، فلا يدفع ضرر الشركة بإحداث ضرر القسمة وإنما يدفع بقسمة المهايأة أو ببيع الملك المشترك وقسمة ثمنه .

د - إذا تعارضت مفاسدتان روعى أعظمها ضررا بارتكاب أخفهما : ومن تطبيقات هذه القاعدة جواز شق بطن المرأة الميته لاخراج الجنين إذا كانت ترجى حياته وجواز السكوت عن إنكار المنيكريات إذا ترتب على إنكارها ضرر أعظم .

ه - يتحمل الضرر الخاص لدفع الضرر العام : ومن تطبيقات هذه القاعدة أنه لو كان لأحد جدار على الطريق العام وما بحث يخشى انهدامه فإنه يجبر على هدمه دفعا للضرر العام .

و - درء المفاسد أولى من جلب المصالح : ومن تطبيقات هذه القاعدة أنه يمنع الجار من التصرف في ملكه تصرفًا يضر بجيرانه كاتخاذ معصرة أو فرن يؤذيان الجيران بالرائحة والدخان .

القاعدة الرابعة : المشقة تحجب التيسير^(٥٧) :

المراد بالمشقة التي تحجب التيسير المشقة التي تتجاوز الحدود العادية ، وهي التي

(٥٧) الأشباء والنظائر للسيوطى ص ٣٦ والأشباء والنظائر لابن نجيم ص ٧٥ .

تضيق بها الصدور ، وتستنفذ الجهود ، فإذا ظهرت مشقة بهذا المعنى في أمر من الأمور أتى الشرع بالحكم الذي يهون هذه المشقة ويسهلها .

وهذه القاعدة من القواعد الخمس الكبرى التي تعتبر من أسس الشريعة في جميع المذاهب الفقهية ، ومن سندتها في القرآن قوله تعالى ﴿ يُرِيدُ اللَّهُ بِكُمُ الْيُسْرَ وَلَا يُرِيدُ بِكُمُ الْعُسْرَ ﴾^(٥٨) قوله ﴿ يُرِيدُ اللَّهُ أَنْ يُخْفِفَ عَنْكُمْ وَخُلِقَ الْإِنْسَنُ ضَعِيفًا ﴾^(٥٩) قوله : ﴿ وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي الدِّينِ مِنْ حَرَجٍ ﴾^(٦٠) ومن السنة قول الرسول صلى الله عليه وسلم : (إن الله وضع عن أمتي الخطأ والنسيان وما استكرهوا عليه) قوله : (وبعثت بالحنفية السماحة) .

أسباب التخفيف والتيسير في الأحكام :

أسباب التخفيف والتيسير في الأحكام سبعة : العسر ، الإكراه ، المرض ، النسيان ، السفر ، الجهل ، النقص المادي والمعنوي في الإنسان .

ومن تطبيقات هذه القاعدة أن يبيع المال بعد رؤية نموذجه مسقط ل الخيار الرؤية ، إذ لو بقي الخيار إلى أن يرى كل المبيع لتوقف الكثير من معاملات البيع خصوصا في الكميات الكبيرة ، وعلى الأخص إذا كان المال في بلد غير بلد المشترى .

ويتفرع من هذه القاعدة قواعد كثيرة منها ما يأتي :

أ - الضرورات تبيح المحظورات : ومن تطبيقات هذه القاعدة إنه يجوز كشف الطبيب على عورات الأشخاص إذا توقف على ذلك علاجهم ، وأنه إذا هجمت دابة على شخص ولم يستطع التخلص من شرها إلا بقتلها فله قتلها .

. ١٨٥/ سورة البقرة (٥٨)

. ٢٨/ سورة النساء (٥٩)

. ٧٨/ سورة الحج (٦٠)

ب - الضرورات تقدر بقدرها : ومن تطبيقات هذه القاعدة أنه إذا احتاج لمداواة العورة ، يكشف الطبيب عليها بمقدار ما يحتاج إلى العلاج فقد ، وبالنسبة إلى المرأة لا يجوز أن يطلع على عورتها للتطبيب أو التوليد رجل إذا وجدت امرأة تحسن ذلك ، لأن اطلاع الجنس على جنسه أخف ضررا .

ج - الحاجة تنزل منزلة الضرورة عامة كانت أو خاصة ومن تطبيقات هذه القاعدة جواز دخول الحمام بأجر معلوم ، مع أن مدة المكث فيه مجهولة ومقدار الماء ووسائل التنظيف الذي يستهلكه المستحم مجهول ، لأن الحاجة تدعوه إلى ذلك ، وإجازة عقد السلم مع أن المبيع معدوم وقت العقد حاجة المتعاملين إلى النقود .

القاعدة الخامسة : العادة محكمة^(١)

المراد بالعادة في هذه القاعدة العرف بنوعيه القولي والعمل ، ومعنى القاعدة أن العرف يجعل مصدرا لإثبات أحكام لم يرد بها نص . أي أنه يعتد به في الأمور التي سبق ذكرها بصفحة ١٨ .

ومن تطبيقات هذه القاعدة :

إن لا يلزم المستأجر إطعام الأجير إلا إذا كان عرف البلدة يقضى بذلك .

ويترفع من هذه القاعدة قواعد كثيرة منها :

أ - عمل الناس حجة يجب العمل به ومن تطبيقات هذه القاعدة ، أنه إذا وكل أحد شخصا للخصومة عنه ولم يشترط له أجرة ، فإن كان الوكيل من اتخاذ الوكالة في الخصومة حرفة كان له أجر المثل ، لأن التعامل جرى على ذلك ، وإن لم يكن من اتخاذ الوكالة في الخصومة فإنه يكون متبرعا لا أجرة له .

(٦١) الأشباء والنظائر للسيوطى ص ٣٧ والأشباء والنظائر لابن نجيم ص ٩٣ .

ب - العبرة للغالب الشائع لا للنادر : ومن تطبيقات هذه القاعدة أنه يحكم بانتهاء مدة الحضانة للطفل الذكر ببلوغه سبع سنين ، وللأمثني ببلوغها تسعة سنين ، لأن الغالب أن الطفل إذا وصل إلى هذه السن فإنه يستغني عن حضانة النساء .

ج - المعروف عرفا كالمشروط شرعاً ومن تطبيقات هذه القاعدة أنه إذا دفع القماش إلى الخياط ليخيطه ثوبا فعليه الخيوط والأزرار وسائر ما يحتاج إليه الثوب ، لأن هذا هو المعروف بين الناس ، وأنه لوباع أحد التجار بضاعة من غير أن يصرح بكون الثمن حالاً أو مؤجلاً ، وكان عرف التجار جارياً بكون الثمن مؤجلاً إلى مدد معروفة بينهم فإن البيع الواقع يعتبر مؤجلاً إلى تلك المدد .



أسس التشريع العامة في الشريعة الإسلامية^(٦٢)

يقوم التشريع في الشريعة الإسلامية على ثلاثة أسس هي : التيسير ورفع الحرج ، تحقيق مصالح الناس جميعا ، تحقيق العدالة بين الناس جميعا ، وهذه كلمة عن كل واحد من هذه الأسس الثلاثة :-

١ - التيسير ورفع الحرج :

تمييز تكاليف الشريعة الإسلامية بحقيقة بارزة هي السهولة والتيسير ورفع الحرج ، فهي في حدود قدرة المكلف واستطاعته ، ولا تشتمل على شيء من المشقة التي تضيق بها الصدور ، و تستنفذ الجهد ، ومن أدلة مراعاة هذا الأساس في التشريع الإسلامي قول الله تبارك وتعالى : **﴿يُرِيدُ اللَّهُ بِكُمُ الْيُسْرَ وَلَا يُرِيدُ بِكُمُ الْعُسْرَ﴾**^(٦٣) قوله **﴿وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي الدِّينِ مِنْ حَرَجٍ﴾**^(٦٤) قوله صلى الله عليه وسلم أنه ما خير بين أمرین إلا اختصار أيسرهما ما لم يكن إلها ، وتبعد مظاهر هذا التيسير فيها يأتي :

مركز تحقیقات کامپویز علم و رسانی

أ - رفع التكاليف الشاقة من الشريعة الإسلامية التي كانت مفروضة على اليهود ، مثل تحريم لحوم بعض الحيوانات وشحومها ، ومحاسة الحائض ، والعمل يوم السبت وغيرها .

ب - قلة التكليف ، فإن التكاليف في الشريعة الإسلامية قليلة جدا بحيث يسهل على كل مكلف القيام بها من غير عنق ولا إرهاق ، فالعبادات التي كلف بها

(٦٢) المدخل إلى الفقه الإسلامي للأستاذ الدكتور عبدالعال عطوه ص ١٠٣ وما بعدها .

(٦٣) سورة البقرة / ١٨٥ .

(٦٤) سورة الحج / ٧٨ .

الإنسان سهلة ميسورة في عددها وكيفية أدائها ، فالواجب على المكلف خمس صلوات في اليوم والليلة ، وصوم شهر من اثنى عشر شهراً في السنة ، وأداء الحج مرة واحدة في العمر لمن استطاع إليه سبيلاً وإخراج ربع العشر في الزكاة ، كما أن المحرمات التي منع منها الشارع قليلة بالنسبة للمباحات التي أحل تناولها ، ولذلك نجد القرآن الكريم في بيان المحرمات يذكر الأصناف المحرمة واحداً واحداً نظراً لقلتها بينما يذكر ما يحل ويباح في عبارات عامة نظراً لكثرتها ما ينطوي تحتها من أصناف ، ومثال ذلك قوله تعالى في بيان تحريم المطعومات **﴿ حُرِّمَتْ عَلَيْكُمُ الْمَيْتَةُ وَالدَّمُ وَلَحْمُ الْخِنْزِيرِ ﴾**^(٦٥) الآية فيذكر المحرمات واحدة واحدة ، أما في بيان الحال فإنه يقول **﴿ يَسْأَلُونَكَ مَاذَا أَحِلَّ لَهُمْ قُلْ أَحِلَّ لَكُمُ الْطَّيْبَاتُ ﴾**^(٦٦)

جـ - الترخيص في حالة المشقة والأعذار رفعاً للضرر ، وهذا الترخيص أنواع : فقد يكون بتحفيض العبادة مثل الترخيص بالصلاحة قاعداً لمن لم يستطعها قائماً ، ومثل قصر الصلاة للمسافر .

وقد يكون بتأخير العبادة مثل إباحة الفطر في رمضان لمن يشق عليه كالمسافر والمريض مع قصائه عند القدرة .
وقد يكون باسقاط العبادة مثل إسقاط الصلاة عن الحائض والنفساء .

وقد يكون باستبدال العبادة بها هو أيسر منها مثل استبدال الوضوء بالتيميم عند فقد الماء أو خوف المرض .

وقد يكون بإباحة المحرم عند الضرورة مثل جواز الأكل من الميتة عند الاضطرار .
وقد يكون برفع الإثم والعقاب وذلك عند الخطأ والنسيان مثل رفع الإثم الآخرى ، والعقاب الدنيوى عن القاتل المخطئ .

(٦٥) سورة المائدة/ ٣ .

(٦٦) سورة المائدة/ ٤ .

د - التدرج في التشريع : وهذا التدرج يتتنوع إلى نوعين :
النوع الأول : تدرج في إنزال الشريعة كلها حيث وردت منجمة مفرقة على مدى
الزمن الذي قضاه الرسول صلى الله عليه وسلم في تبليغ أحكام هذه الشريعة
من بدء الرسالة حتى نهايتها .

النوع الثاني : تدرج في تشريع الحكم الواحد ، فقد كان التشريع أحيانا
لا يأتي بالحكم مرة واحدة ، وإنما يأتي على فترات ليمهد الحكم في كل مرة
النفوس ، والأذهان إلى قبول الحكم في المدة التي تليها فلا يكون تكليفهم
بشيء لم يألفوه مقيدة لحرি�تهم دفعة واحدة مما يجعلهم ينفرون من قوله وامتثاله
والتسليم به والإذعان له ، ومن أمثلة ذلك التدرج في تحريم الخمر^(٦٧) .

٢ - تحقيق مصالح الناس جميعا :

المراد بالمصالح : المنافع التي تتحقق للناس الخير والصلاح ، وتدرأ عنهم الشر
والفساد في الدنيا والآخرة ، أفرادا وجماعات في كل زمان ومكان ، وتنقسم المصالح
إلى قسمين مصالح عامة ومصالح خاصة .

المصالح العامة : هي التي تتحقق النفع أولا وبالذات لكل الأمة أو معظمها ،
وذلك كمالا العام فإنه ملك ليت المال ونفعه يعود إلى الأمة كلها فيسائر المجالات
المختلفة من الدفاع ، والتعليم ، وإقامة المستشفيات وسائر المصالح العامة ، وكذلك
العقوبات على الجرائم الضارة بالمجتمع ، فإن كل ذلك لتحقيق مصالح عامة لا تختص
فردا معينا بالذات .

أما المصالح الخاصة فهي التي تتحقق النفع أولا وبالذات للأفراد وإن ثبت النفع

(٦٧) كما في قوله تعالى ﴿يَسْأَلُونَكُمْ عَنِ الْخَمْرِ وَالْمَيْسِرِ قُلْ فِيهِمَا أُثْمَّ كَبِيرٌ وَمَنْفَعٌ لِلنَّاسِ وَإِنَّهُمَا أَكْبَرُ مِنْ نَفْعِهِمَا﴾ البقرة : ٢١٩ ، ثم نزل قوله تعالى ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَقْرِبُوا الصَّلَاةَ وَإِنَّمَا سَكَارَى حَتَّىٰ تَعْلَمُوا مَا تَعْمَلُونَ﴾ النساء : ٤٣ ، ثم نزل قوله تعالى ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِنَّمَا الْخَمْرُ وَالْمَيْسِرُ وَالْأَنْصَابُ إِلَىٰ قَوْلِهِ تَعَالَىٰ فَهُمْ أَنْتُمْ مُنْتَهُونَ﴾ المائدة : ٩١-٩٠ .

للجماعة فباعتبار أنها تتألف من الأفراد كحفظ كل انسان ماله وصحته وأولاده وداره وأهله وما تستدعيه حاجته من المعاملات المختلفة كالبيع والإجارة والرهن وغيرها فإن النفع في هذه كلها ثابت أولاً للفرد ثم بانتفاع الفرد تتسع الجماعة .

وقد جاءت الشريعة الإسلامية لتحقيق المصالح الحقيقية للناس جميعاً ، لا فرق بين فرد وفرد ، وجنس وجنس ، وأمة وأخرى ، فلا تطلب فعلاً أو تبيحه ولا تصحح تصرفًا إلا لأنّه يحقق منفعة للناس في الدنيا والآخرة ولا تنهى عن فعل أو تبطل تصرفًا إلا لما فيه من درء المفاسد والشرور عنهم .

ومن هنا كان لكل حكم حكمة^(٦٨) دعت إلى تشريعه ، وهذه الحكمة تظهر كثيراً للفقهاء المجتهدين ، وقد تخفي عليهم في بعض الأحيان كما في عدد الصلوات والركعات ومقادير الزكاة .

والدليل على أن الشريعة الإسلامية تحقر مصالح الناس جميعاً قول الله تبارك وتعالى ﴿وَمَا أَرْسَلْنَاكَ إِلَّا رَحْمَةً لِّلْعَالَمِينَ﴾^(٦٩) والمراد بالرحمة الشريعة التي أرسل بها وهي لاتكون رحمة إلا إذا حققت للناس مصالحهم ، وعادت عليهم بالنفع العميم في الدنيا والآخرة ، ويدل لذلك أيضاً قول الله تعالى ﴿كَيْنُ أَنْزَلْنَاهُ إِلَيْكَ لِتُخْرِجَ النَّاسَ مِنَ الظُّلْمَتِ إِلَى النُّورِ﴾^(٧٠) فإن المراد من النور المصالح والمنافع التي تعود على الناس بالخير العميم ، ومن ذلك أيضاً قول الله تعالى ﴿لَقَدْ أَرْسَلْنَا مُنْسَنَ بِالْبَيِّنَاتِ وَأَنْزَلْنَا مَعَهُمُ الْكِتَابَ وَالْمِيزَانَ لِيَقُومَ النَّاسُ بِالْقِسْطِ﴾^(٧١)

(٦٨) الحكمة : هي المصلحة أو المنفعة المترتبة على تشريع الحكم التي تعود إلى العباد في الدنيا والآخرة أو هي وصف ظاهر منضبط يصلح أن يكون غرضاً للشارع من شرع الحكم وهي غير العلة ، فإن العلة هي الوصف الذي يبني عليه الحكم ، ويدور معه وجوداً وعدماً ، أما الحكمة فهي المصلحة الناشئة من بناء الحكم على هذه العلة ، وذلك مثل قصر الصلاة في السفر فإن العلة فيه هي السفر أما الحكمة فهي دفع المشقة .

(٦٩) سورة الانبياء / ١٠٧ .

(٧١) سورة الحديد / ٢٥ .

(٧٠) سورة إبراهيم / ١ .

إلى غير ذلك من الآيات التي تدل دلالة قاطعة على أن المقصود من أحكام الشريعة هو تحقيق مصالح الناس ولا ريب في ذلك. فإن المشعر هو الله العليم بمصالح الناس الحكيم في تدبير أمورهم بما يحقق لهم هذه المصالح على أكمل وجه وأوفاه.

ومن المظاهر التي يedo منها هذا الأساس واضحا جليا ما يأتي :

١ - وجود النسخ في الشريعة وقت نزولها في عصر الرسالة ، فقد ينزل التشريع بحكم لموافقته مصالح الناس وقت تشريعيه ، ثم تزول هذه المصلحة في وقت متأخر فيأتي التشريع بحكم آخر يحقق للناس مصلحتهم المتتجدة ، ويبطل الحكم الأول ، وأمثلة النسخ كثيرة في القرآن والستة .

منها أن عدة المتوفى عنها زوجها قد جعلها الشارع في أول الأمر عاما كاملا ، وقد جاء ذلك في قوله تعالى ﴿وَالَّذِينَ يُتَوْقَنُونَ مِنْكُمْ وَيَذَرُونَ أَزْوَاجًا وَصِيَّةً لَا زَوْجِهِمْ مَتَّعًا إِلَى الْحَوْلِ غَيْرَ إِخْرَاجٍ﴾^(٧٢)

وقد كان هذا الحكم مناسبا في أول التشريع لما كان عليه العرب في الجاهلية من حبسهم زوجة المتوفى وقتا طويلا قيد يمتد إلى آخر حياتها تلبس فيه شرثياها، وتكون فيه على أسوأ حال في مظهرها ، فلو شرعت العدة في أول الأمر أقل من عام لنفرت منها نفوسهم ، ولما أذعنوا لها فناسب إلا تكون العدة أقل من العام ، لكن لما اطمأنت نفوسهم بالحكم بعد مدة من تشريعيه ، وكانت المصلحة في تقليل مدة العدة ، لذلك نسخ الشارع تحديد العدة بالعام ، وأتى بتشريع آخر يحددها بأربعة أشهر وعشرا في قوله تعالى ﴿وَالَّذِينَ يُتَوْقَنُونَ مِنْكُمْ وَيَذَرُونَ أَزْوَاجًا يَرَبَّصُنَّ بِأَنفُسِهِنَّ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا﴾^(٧٣) .

(٧٢) سورة البقرة / ٢٤٠ .

(٧٣) سورة البقرة / ٢٣٤ .

منها نسخ وجوب الوصية للوالدين والاقرabin بيان نصيب كل وارث ، ونسخ عقوبة الزناة من النساء بالإمساك في البيوت وللرجال بالإيذاء برجم المحسن وجلد البكر ونسخ وجوب التوجه في الصلاة إلى بيت المقدس بالتوجه إلى الكعبة . ومن أمثلة النسخ في السنة الإذن بزيارة القبور بعد المنع منها .

٢ - تحريم كل أمر يكون ضرره أكثر من نفعه ، وهذا حرم الخمر لأن ضرره بإفساد العقل أكثر من منفعة الربح للتاجر ، وللذلة للشارب وحرم الربا لأن ضرر أكل أموال الناس بالباطل ، وإفساد المجتمع أكثر من منفعة الربح التي تعود على المربى ، وحرم الزنا لأن ضرر اختلاط الانساب وضياعها أكثر من اللذة الوقية التي يشعر بها الزانى ، وهكذا سائر المحرمات بنت الشريعة تحريمها على أساس أن ضررها أكثر من نفعها .

٣ - ترجيح مصلحة الجماعة على مصلحة الفرد عند التعارض ، فإن الضرر الذي يلحق الجماعة أشد من الضرر الذي يلحق الفرد ، وهذا منعت الشريعة الاحتياط وتلقي الركبان ، أي تلقى السلع وشرائها من يجلبونها قبل أن يدخلوا بها إلى المدينة ، وأجازت لولي الأمر أن يتزعزع الملك الخاص للمنافع العامة كتوسيع الطرق ، وإنشاء المدارس والمستشفيات والمقابر ونحوها ، وهذا يبرز لنا أيضاً ما تحرص عليه الشريعة من تحقيق مصالح الناس .

٤ - اعتبار الشريعة للعرف ، فإن اعتبار العرف دليل على مراعاة الشريعة للمصالح ، لأن العرف دليل حاجة الناس للشيء المتعارف عليه ، فهو يحقق مصالحهم ، فمن أجل ذلك تغيرت الأحكام تبعاً لتغير العرف الذي تغيرت به المصلحة .

٥ - عدم تفصيل الأحكام التي تتغير مصالحها وتختلف باختلاف الأزمان والأماكن والمجتمعات ، والاقتصر في بيانها على قواعد عامة كليلة صالحة للتطبيق في جميع الظروف ، يدل على قصد الشريعة تحقيق المصالح للناس في جميع الحالات ،

وذلك ليطبق ولادة الأمور هذه القواعد العامة في كل زمان ومكان ، حسبما تقتضيه المصلحة في كل زمن ومكان ومجتمع ، فالشريعة مثلاً قررت نظام الشوري في الحكم لقوله تعالى : **﴿وَشَاءُوهُمْ فِي الْأَمْرِ﴾**^(٧٤) قوله : **﴿وَأَمْرُهُمْ شُورَى بِنَهُمْ﴾**^(٧٥) ولكنها لم تفصل كيفيتها ونظامها ، وأهل الشوري وكيف يختارون ، موقف الهيئة الحاكمة عند اختلاف المثيرين ، وغير ذلك من التفاصيل لأن هذه التفاصيل تختلف المصلحة فيها باختلاف الزمان والمكان والبيئة ، فترك ذلك إلى أولياء الأمور ليطبقوها بما يحقق مصلحة الأمة على اختلاف العصور ، وهذا يدلنا دلالة واضحة على تحقيق الشريعة لمصالح الناس .

٣ - تحقيق العدل بين الناس جميا :

من أهم الأسس التي يقوم عليها التشريع الإسلامي تحقيق العدل بين الناس جميعا ، بإعطاء كل ذي حق حقه ، ووضع كل شيء في موضعه ، لا فرق في ذلك بين شريف ووضيع ، ولا بين قريب وغريب ، ولا بين جنس وجنس ، الناس كلهم في نظر الإسلام سواسية كأسنان المشط ، لا فضل لعربي على عجمي ولا لأبيض على أسود إلا بالتقوى ، والقرآن الكريم يدعو للعدل ويأمر به ، ويعبد بالإثابة عليه في نحو من عشرين موضعاً من آياته ، وينفر من الظلم ويتوعد عليه بالعقاب الشديد في نحو ٣٠٠ موضع ومن الآيات في ذلك قول الله تبارك وتعالى : **إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُ بِالْعَدْلِ وَإِلَحْسَنِ وَإِيتَاءِ ذِي الْقُرْبَى وَيَنْهَا عَنِ الْفَحْشَاءِ وَالْمُنْكَرِ**^(٧٦)

ويقول : **﴿وَإِذَا حَكَمْتُمْ بَيْنَ النَّاسِ أَنْ تَحْكُمُوا بِالْعَدْلِ﴾**^(٧٧) ويقول : **﴿يَأَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا كُونُوا قَوَّامِينَ لِلَّهِ شُهَدَاءِ بِالْقِسْطِ وَلَا يَجْرِي مِنْكُمْ شَكَانُ قَوْمٍ عَلَىٰ أَلَا تَعْدِلُوا أَعْدِلُوا هُوَ أَقْرَبُ لِلتَّقْوَىٰ﴾**^(٧٨) ويقول : **﴿وَإِذَا قُلْتُمْ فَأَعْدِلُوا وَلَوْكَانَ ذَا قُرْبَىٰ﴾**^(٧٩) .

(٧٦) سورة النحل / ٩٠ .

(٧٥) سورة الشورى / ٣٨ .

(٧٤) سورة آل عمران / ١٥٩ .

(٧٩) سورة الانعام / ١٥٢ .

(٧٨) سورة المائدة / ٨ .

(٧٧) سورة النساء / ٥٨ .

وكذلك السنة النبوية فإنها زاخرة بالأمر بالعدل والنهى عن الظلم والتفير منه ، فمن ذلك قول الرسول صلى الله عليه وسلم : «اتقوا الله واعدلوا بين اولادكم» وقوله : «إنما أهلك الذين من قبلكم أنهم إذا سرق فيهم الشريف تركوه وإذا سرق فيهم الضعيف أقاموا عليه الحد ، وأيهم الله لو أن فاطمة بنت محمد سرقت لقطعت يدها» .

وقد سار الخلفاء الراشدون وسلف الأمة الصالح على هذا الأصل فاستقامت لهم الحياة ، وسعد بذلك المجتمع ، فهذا أبو بكر رضي الله عنه يقول في أول خطبة له حين ولى الخلافة : «الضعيف فيكم قوي عندى حتى أرد عليه حقه إن شاء الله ، والقوى فيكم ضعيف عندى حتى آخذ الحق منه إن شاء الله» ، ويكتب عمر ابن الخطاب إلى أبي موسى الأشعري رضي الله عنها قاضيه على البصرة : «آس بين الناس في مجلسك وفي وجهك وقضائك ، حتى لا يطمع شريف في حيفك ، ولا يأس ضعيف من عدליך» ، وكان إذا نهى الناس عن شيء جمع أهله فقال : «إنى نهيت الناس عن كذا وكذا ، وإن الناس ينظرون إليكم نظر الطير إلى اللحم وأقسم بالله لا أجد أحدا منكم فعله إلا ضاعت العقوبة عليه» والعدل بين الناس الذي جاءت الشريعة لتحقيقه عام في كل شيء ، فهو مطلوب في القول والفعل وفي الولاية على أمور الناس من حكم وقضاء وإدارة وقيادة وغيرها ، وفي فرض الضرائب وجبايتها وصرفها وفي وجوهها الصحيحة ، وفي رعاية الزوجة والأولاد والخدم وفي كل شأن من شؤون الحياة .

على أن أسس التشريع الإسلامي لاتحصر في هذه الأمور الثلاثة بل هي كثيرة جدا تضمنتها واستوعبتها القواعد الفقهية ، من ذلك الشورى ، والرجوع في معضلات الأمور إلى أهل الرأى والخبرة والبيعة ، ومسؤولية أولى الأمر ، والحرية وأداء الأمانات إلى أهلها والاعتدال في كل الأمور ورعاية الحقوق لأصحابها ، وغير ذلك مما تضمنته القواعد الفقهية .



الاجتهداد

الاجتهداد في اللغة : بذل الجهد واستفراغ الوسع في ^(٨٠) تحصيل عمل من الأعمال ،
ولا يستعمل لفظ الاجتهداد إلا فيما فيه مشقة وتعب ، فيقال اجتهد في حمل الأثقال .

أما في اصطلاح الأصوليين : فهو عبارة عن بذل الفقيه وسعه في استنباط الأحكام الشرعية من أدلةها التفصيلية ^(٨١) ، والفقهي الذي يقدر على استنباط الأحكام الشرعية من الأدلة التفصيلية هو المجتهد ، أما من يحفظ الفروع الفقهية من غير قدرة لديه على استخراج الأحكام من الأدلة فلا يسمى فقيها ولا مجتهدا عند الأصوليين ، وإن كان قد استقر الأمر عند المتأخرین من الفقهاء على اعتباره فقيها في اصطلاحهم .

والمجتهد باعتبار موضوع الحادثة المجتهدة فيها نوعان ^(٨٢) :

١ - مجتهد مطلق : وهو الذي تكون له الملكة على استنباط الحكم من الأدلة في كل حادثة تعرض له ، مثل الخليفة الراشدين وكبار الأئمة من السلف والخلف .

٢ - مجتهد مقيد : وهو الذي تكون لديه ملكة في استنباط الأحكام من الأدلة في بعض الحوادث دون البعض الآخر ، كمن يجتهد في التوثيقات والشروط والعقود دون سائر الموضوعات .

ولكي يكون المجتهد مطلقا يجب أن تتوفر فيه الشروط الآتية :

١ - أن يكون عالما بكتاب الله عز وجل ، إذ هو الأصل في التشريع ولا يشترط معرفته .

(٨٠) لسان العرب لابن منظور مادة جهد ج ٣ ص ١٣٣ بتصرف .

(٨١) المستصفى للغزالى ج ٢ ص ٣٥٠ وروضة الناظر لابن قدامة ص ١٩٠ بتصرف .

(٨٢) إعلام الموقين لابن القيم ج ٤ ص ٢١٢ والمدخل إلى مذهب الإمام أحمد لابن بدران ص ١٨٤ بتصرف .

لجميع آيات الكتاب الكريم ، بل يكفي أن يكون عالماً بالآيات التي تتعلق بالأحكام الشرعية العملية^(٨٣) .

٢ - أن يكون عالماً بالأحاديث المتعلقة بالأحكام ، ولا يلزم حفظها ، بل يكفي أن يكون عنده أصل صحيح لجميع الأحاديث المتعلقة بالأحكام ، كالكتب الستة المشهورة ، وأن يعرف أبوابها ومظانها ليسهل عليه الرجوع إليها عند الحاجة إلى الاجتهاد والفتوى^(٨٤) وإنها اشترط العلم بالنصوص من الكتاب والسنة ليأمن المجتهد من الاجتهاد في مورد النص ، كما يشترط أن يعرف طرق وصول هذه الأحاديث إلينا ودرجة روایتها من توأ터 أو شهرة أو آحاد وحكم كل منها ، وأن يعلم حال الرواية من الجرح والتعديل حتى يميز الصحيح من هذه الأحاديث عن غيرها ، والطريق إلى معرفة ذلك هو الاعتماد على الكتب الصحيحة التي ارتضى الأئمة روایتها كالبخاري وسلم .

٣ - أن يعلم الأحكام المجمع عليها ، حتى لايفتن بخلاف الإجماع^(٨٥) ولا يلزمه أن يعرف جميع موقع الإجماع ، بل يكفي أن يعلم أن فتواه في المسألة المفروضة عليه ليست مخالفة للإجماع .

٤ - أن يعلم علوم اللغة العربية بالقدر الذي يلزم لفهم النصوص الشرعية فهـا صحيحاً يستطيع^(٨٦) أن يميز بهذا الفهم بين حقيقة الكلام ومجازه ، وعامة وخاصـه ، ومطلقـه ومقـيـدـه ، ومحـكمـه ومتـشـابـهـ ، ومجـملـه ومبـينـه وذـلـك لأنـ كـلـ منـ الـكـتـابـ وـالـسـنـةـ وـارـدـ بـالـلـغـةـ الـعـرـبـيـةـ ، وـلاـ سـيـلـ إـلـىـ اـسـتـخـرـاجـ الـأـحـكـامـ مـنـ النـصـوـصـ الـوـارـدـةـ فـيـهـاـ إـلـاـ بـفـهـمـ عـلـومـ الـلـغـةـ الـعـرـبـيـةـ فـهـاـ صـحـيـحاـ .

(٨٣) الإهـاجـ بـشـرـ المـهـاجـ لـقـنـىـ الدـيـنـ السـبـكـيـ وـابـةـ تـاجـ الدـيـنـ جـ ٣ـ صـ ١٧٥ـ .

(٨٤) فـتـحـ الـفـقـارـ لـابـنـ نـجـيمـ جـ ٣ـ صـ ٣٥ـ .

(٨٥) شـرـحـ الـكـوـكـبـ الـمـنـيرـ لـمـحـمـدـ بـنـ اـحـمـدـ الـمـعـرـفـ بـاـبـنـ التـجـارـ صـ ٣٩٥ـ .

(٨٦) كـشـفـ الـأـسـرـاءـ الـبـرـدـيـ جـ ٤ـ صـ ١٦ـ .

٥ - أن يعلم الناسخ والمنسوخ من الكتاب والسنة ، حتى لا يعمل بالمنسوخ مع وجود الناسخ^(٨٧) ، ولا يشترط أن يعلم ذلك ، بل يكفي أن يعلم في كل واقعة يفتى فيها بناء على آية أو حديث أن هذه الآية أو ذلك الحديث لم يرد عليه ما ينسخه ، وذلك بالرجوع إلى الكتب المؤلفة في موضوع الناسخ والمنسوخ .

٦ - أن يكون عالماً بمسائل أصول الفقه^(٨٨) لأنها هي الطرق التي يتوصل بها المجتهد إلى استنباط الأحكام من الأدلة ، وب بدون معرفتها لا يتمكن من الاستنباط ، ولابد أن تكون هذه الأصول قد توصل إليها بنظره هو ، وثبت لديه بالدليل صحتها ، أما من يعتمد في الاستنباط على الأصول التي توصل إليها غيره وأخذها قضية مسلمة ، فإنه لا يعتبر مجتهداً مطلقاً ، وإنما يعتبر مجتهداً في المذهب الذي قلد صاحبه في أصوله .

٧ - أن يكون عالماً بمقاصد الشريعة مدركاً لأسرارها ومراميها ، خبيراً بمصالح الناس وأعرافهم ، حتى يستطيع استنباط الأحكام وفق ذلك^(٨٩) .

أما المجتهد المقيد وهو الذي يجتهد في بعض الواقع دون بعض ، فإنه يشرط فيه معرفة ما يتعلق بالحكم الذي يجتهد فيه دون حاجة إلى معرفة ما يتعلق بسائر الأحكام ، ويكون للحكم الذي أداه إليه اجتهاده نفس المكانة التي تكون للأحكام التي وصل إليها المجتهد المطلق .

ينقسم الاجتهد إلى ثلاثة أقسام :

١ - بذل الجهد للتوصيل إلى الحكم المراد من النص الضيق الثبوت أو الدلالة ، أو بما معاً ، والاجتهد فيه إما في المعنى وإما في السند ، فالاجتهد في المعنى يكون بتفهم ذلك النص والوصول إلى المراد منه عند احتماله المعانى ، ومعرفة ما إذا كان خاصاً أو عاماً ، ثم هل العام باق على عمومه أولاً؟ ومعرفة ما إذا كان

(٨٨) المستصفى للغزال ج ٢ ص ٣٥٠ .

(٨٩) المدخل للفقه الإسلامي للأستاذ عيسوى احمد عيسوى ص ٢٤٥ .

مطلقاً أو مقيداً ، ثم هل المطلق باق على إطلاقه أو لا ؟ وهل هو باق على ظاهره أو دخله التأويل ؟ وإذا كان مشتركاً فما معانبه هي المقصودة ؟ إلى غير ذلك . والاجتهاد في السندي يكون ببحث حال الرواية من حيث الضبط والحفظ والعدالة وغيرها مما تضمنه علم الجرح والتعديل ، والاجتهاد هنا لابد أن يكون في دائرة النص ، بحيث أن ما ينتجه لابد أن يكون النص دالاً عليه بطريق من الطرق التي تضمنها علم الأصول ، ومن هنا كان الاختلاف بين الفقهاء في هذا النوع قليل بالنسبة لغيره من النوعين الآخرين .

٢ - بذل الجهد للتوصيل إلى الحكم باستباطه من علة النص بطريق القياس ، وذلك فيما لم يرد فيه نص ولا إجماع ، ولكن يشبه حكمها منصوصاً عليه في العلة التي بني عليها هذا الحكم ، كتحريم النبيذ أحداً من علة الإسکار التي بني عليها تحريم الخمر الذي جاء منصوصاً على حكمه .

٣ - بذل الجهد للتوصيل إلى الحكم الشرعي عن طريق الأمارات والطرق التي أرشد الشارع إليها باستخدامها للوصول إلى الحكم فيها لا نص فيها ولا إجماع ، ولا يشبه حكمها منصوصاً عليه ، وذلك كالمصلحة المرسلة وسد الذرائع والعرف والاستصحاب ، وهو ما يعبر عنه البعض بتطبيق القواعد أو المبادئ الكلية ، وإن كان هذا تعبيراً يثير الاشتباه بالقواعد الكلية الفقهية .

والاجتهاد في النوع الأول يسمى بالاجتهاد في النص ، أما الاجتهاد في النوعين الآخرين فيسمى الاجتهاد بالرأي ، وهو الذي عنده معاذ رضي الله عنه في قوله للرسول صلى الله عليه وسلم (اجتهد رأي) وهو الذي عنده أبو بكر رضي الله عنه وغيره عند قول أحدهم في اجتهاده (أقول فيها برأي) والاجتهاد بالرأي يتحقق فيه الاختلاف الواسع بين الفقهاء .

وما تقدم يتبيّن لنا أن الاجتهاد أعم من القياس ، لكن الاجتهاد يطلق أحياناً ويراد منه القياس .

الاجتهد ممكن في كل عصر^(٩٠)

لاختصار الاجتهد بعصر من العصور ولا يقتصر على أناس دون آخرين بل بابه مفتوح على مصراعيه لكل من تتوفر فيه شروط الاجتهد ، وسيظل كذلك إلى ماشاء الله ، وهذا هو الذي يتفق مع العقل ومع علوم الشريعة . فإن الشريعة الإسلامية عامة تناطح كافة الناس إلى أن يرث الله الأرض ومن عليها ، ولا سبيل إلى بقائها واستجابتها لمطالب الناس في كل زمان ومكان إلا بالاجتهد ، لأن الواقع متتجدد والحاجة إلى معرفة حكم الله مستمرة في كل زمن ، فلو منع الاجتهد لأدى ذلك إلى تعطيل الشريعة وعدم إمكان تطبيقها فيما يحدث من الواقع ، يرشد إلى ذلك قول الله تبارك وتعالى : ﴿فَإِنْ تَنْزَعُمْ فِي شَيْءٍ فَرْدًا هُوَ إِلَى اللَّهِ وَالرَّسُولِ إِنْ كُنْتُمْ تُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَأَكْلَمُوا إِلَيْهِ أَخْرَى﴾^(٩١) .

فهذا أمر المؤمنين في كل عصر يرد المتنازع فيه إلى كتاب الله وسنة رسوله ، وليس كل فرد من أفراد المسلمين أهلا لأن يرجع بنفسه إلى نصوص الشرع من كتاب وسنة يرد إليها المتنازع فيه ، وإنما ذلك للمجتهدين ، وبما أن التنازع لا يخلو منه عصر فإذا لابد أن يوجد الاجتهد في كل عصر ^{في كل عصر} ، وإلا كان ذلك تكليفا بغير الممكن وهو غير جائز .

نعم هناك إجماع ضمنى على أن العلماء قد افتوا بغلق باب الاجتهد في أواخر القرن الرابع الهجرى ، وتتلخص وجهة نظرهم في أنهم أرادوا أن يبعدوا عن ميدان الاجتهد من ليس أهلا له ، حين اقتحم ساحته كل من هب ودب من انتسب إلى العلم ، وليس أهلا للاجتهد ، وذلك لمنع التهجم على دين الله ، والفتوى بغير ما أنزل الله ولكن ليس معنى هذا إغلاق باب الاجتهد أمام من كان أهلا له ، وتوفرت لديه أسبابه وتحقق لها وسائله . قد يكون الاجتهد المطلق في الأزمنة المتأخرة عسيرا نظرا لانصراف الناس عن تحصيل العلوم الشرعية واللغوية وضعف ملكتهم

. (٩١) سورة النساء / ٥٩ .

. (٩٠) بحوث في التشريع الإسلامي ص ١١-١٠ للشيخ مصطفى المراغي .

فيها ، ولكن هذا لا يعني أن الاجتهاد المطلق قد انقطع وانتهى زمانه ، بل هو باق ممكن الحصول متى توافرت شروطه وتهيئات أسبابه ، ولهذا يرى بعض العلماء أنه لا يصح أن يخلو من وجود مجتهد مطلق ، يرجع الناس إليه في معرفة أحكام الواقع المتتجددة والحوادث الطارئة .

هذا بالنسبة للاجتهاد المطلق ، أما ماعداه من أنواع الاجتهاد فإنه لم يخل منها عصر من العصور ، ولا مذهب من المذاهب ، وذلك مثل الاجتهاد في المذهب ، وهو التمكّن من معرفة الأحكام في الواقع التي لم يرد فيها نص عن إمام المذهب بطريق التخريج على المسائل أو القواعد المنقوله عنه مثل الاجتهاد بالموازنـة والترجـيع بين أقوالـ الأئمة أو بين ما قالـه الإمام وما قالـه تلاميذه .

أثر قواعد الأصول في تميز الفقه الإسلامي وثرائه

القواعد العامة لأصول الفقه التي تناولناها فيما سبق كانت سبباً في إثراء الفقه الإسلامي واسع دائنته ، وتميّزه على كثير من التشريعات التي عرفتها البشرية في تطورها التشريعي ، مما يجعل هذه الشريعة تتميّز بالحيوية والقدرة على مواجهة حاجات المجتمع المتتجددة .

وسنرى فيما يأتي كيف أدت القواعد العامة لأصول الفقه إلى تميز الشريعة الإسلامية التي وضعت هذه الأصول لضبطها وتوجيهها ووضع الإطار العام لها ، وسموها على القوانين الوضعية ما كان منها في الماضي ، وما هو موضع تطوير وتحسين ليتواءم مع ظروف المجتمعات التي تضعها .



خصائص التشريع الإسلامي والموازنة بينه وبين القوانين الوضعية

إن الخاصة الاجمالية التي تميز الفقه الإسلامي عن غيره من سائر القوانين هي أن مصدره الوحي الآلهي من رب السماء والأرض ، الذي يتمثل في نصوص الكتاب الكريم ، والسنّة النبوية . فإذا لم يجد فيها حكم الواقعه التي يبحث عن حكمها صراحة ، التجأ إلى المصادر الفرعية المنبثقة عنها وإلى روح الشريعة ومقاصدها العامة ، وقواعدها الكلية التي سيأتي ذكرها ، واستنبط منها الحكم .

أما غيره من القوانين الوضعية فإن مصدرها أعراف الناس وتقاليدهم وعاداتهم ، وما اهتدى إليه أهل النظر والفكر بعد طول الخبرة والتمرس بشئون الحياة وأساليب الاجتماع ، ومرد ذلك كله إلى العقل ، ولا علاقة له بالوحي السماوي والتشريع الآلهي .

وقد ترتب على هذه الخاصة العامة التي اختص بها الفقه الإسلامي وتميز بها عن غيره من القوانين ، الخواص والمزايا الآتية :-

مركز تعليم فتاوى علم رسلى

١ - كمال التشريع الإسلامي في نشأته :-

إن التشريع الإسلامي قد نشأ مكتملاً في زمن قليل هو زمان الرسالة ، ومدة الوحي الإلهي إلى محمد بن عبد الله عليه الصلاة والسلام ، وهي مدة لم تزد في عمر الزمن عن ثلاثة وعشرين عاماً ، بل إن معظم أحکامه قد نزلت فيما يقرب من عشر سنوات هي مدة التشريع المدنى التي تمت فيها مبادئه ، وكملت فيها قواعده ، يدل لذلك قوله تعالى : ﴿الَّيَوْمَ أَكَلَمْ لَكُمْ دِينَكُمْ وَأَتَمَّتْ عَلَيْكُمْ نِعْمَتِي وَرَضِيَتْ لَكُمْ إِلَاسْلَمَ دِينًا﴾^(١) وليس بعد الكمال والتمام غاية لمستزيد ، ولم يكن للفقهاء بعد انقطاع الوحي ولحوظ الرسول بالرفيق الأعلى من عمل إلا تطبيق قواعده على الواقع

(١) سورة المائدة/٣.

والحوادث الجزئية والتفسير علىها ، من غير أن يغيروا أو يعدلوا في هذه القواعد أو يزيدوا عليها ، ولم ينقل عن واحد منهم أنه اكتشف نقصاً في هذه الأحكام والقواعد فأكمله بالزيادة ، أو خلل فقومه بالتعديل أو فساداً فأصلحه بالنسخ والتغيير . والنحو الذي حدث في بعض الأحكام كان قاصراً على زمن الرسالة ، وكان يوحى من الله جل وعلا لحكمة اقتضت هذا التغيير ، فضلاً عن أنه كان في مسائل جزئية قليلة جداً .

أما القوانين الوضعية فإنها تنشأ غير مكتملة المبادئ والأحكام ، إذ أنها تنشأ لمعالجة الحاجة في مجتمع خاص وزمن خاص ، ولا تصلح لكل المجتمعات والأزمان ، ثم تتناولها بعد ذلك يد التغيير والتعديل والمحذف والإضافة على مر الأزمان وطبقاً لحاجات المجتمع . وخير مثال لهذا ، القانون الروماني الذي يعود القانونيون من مفاخر القوانين الوضعية القديمة ، فإن هذا القانون ولد مع مولد مدينة روما سنة ٧٥٤ قبل الميلاد ، ولم يتم قواعده إلا في عهد القيصر جوستينيان سنة ٥٣٣ بعد الميلاد ، أى أنه لم يتم إلا في قرابة ثلاثة عشر قرناً من الزمن ، ومع هذا فلم يعد صالحاً للتطبيق في هذا الزمن ، بل ولا فيما قبله يقرون ، وكذلك الشأن في كل القوانين الوضعية تلحقها يد التغيير والتعديل والإضافة ، وأحياناً يكون ذلك منذ ولادتها وفي مهدها .

والسر في هذا الفرق أن التشريع الإسلامي من لدن الحكيم في تشريعيه ، العليم بحاجة خلقه إلى ما يصلحهم ، بما يحقق لهم السعادة والأمن في كل الأزمان والبيئات ، وهذا جاء مكتملاً وافياً بحاجات الناس أفراداً وجماعات في كل زمان ومكان ، أما القوانين الوضعية فهي من صنع البشر الذين تعجز قدرتهم العقلية عن الإحاطة بما تتطلبه الحياة فيسائر مجالاتها ، في البيئة الواحدة والزمن الواحد فضلاً عن الأجيال المتعاقبة والمجتمعات المختلفة فإن صلحت في بيئه فإنها لا تصلح في أخرى ، وإن صلحت في زمان فإنها لا تصلح في زمان آخر لأنها توضع لتسد حاجة بيئه خاصة في زمن خاص ، وكل بيئه لها حاجات تتطلب أوضاعاً قانونية غير حاجات البيئات الأخرى .

٢ - الجزاء على المخالفات في التشريع الإسلامي دنيوي وأخروي :-

لابد في كل قانون سواء أكان سماوياً أم وضعيماً من اشتتماله على جزاء يقع على المخالف لأحكامه ، حتى يتمكن هذا القانون في نفوس الناس وتحترم أحكامه ، وهذا الجزاء في الفقه الإسلامي يتسع إلى جزاء دنيوي وجزاء آخروي يناله الشخص في الآخرة بعد البعث والحساب ، فالجزاء الدنيوي يكون على المخالفات في أعمال الجوارح التي يطبع الناس على المخالفات فيها ، وهذا الجزاء الدنيوي على نوعين : جزاء مقدر في جرائم القتل والزنا ، والسرقة ، وشرب الخمر ، والقذف ، وقطع الطريق ، والردة ، وهو ما يعرف بالحدود ، وجزاء غير مقدر ترك تقديره لولي الأمر وللقضاء فيما عدا هذه الجرائم وهو ما يعرف بالتعزير . والجزاء الآخروي يكون على المخالفات في أعمال القلوب التي لا يطبع عليها إلا علام الغيوب ، كالخذلان والحسد وقصد الإضرار بالناس إذا اتخذ عملاً إيجابياً ، وعلى المخالفات في أعمال الجوارح إذا لم ينزل المخالف عقوبة عليها في الدنيا ، بل وعلى المخالف إذا نال جزاءه في الدنيا أيضاً على رأي جمهورة من العلماء ، والجزاء الآخروي أعظم دائمًا من الجزاء الدنيوي ، ومن أجل ذلك يحسن المؤمن بوازع نفسي قوى بضرورة العمل بأحكامه واتباع أوامره ونواهيه ، ولو أمكنه التفلت من الجزاء في هذه الحياة الدنيا

أما القوانين الوضعية فإن الجزاء فيها دنيوي دائمًا لأنها وضعت لتنظيم العلاقات بين الناس في الدنيا ، وواضعوها لا يملكون من أمر الآخرة شيئاً ، ومن ثم لاجناح على من يستطيع الإفلات من هذا الجزاء .

٣ - ارتباط التشريع الإسلامي بقوانين الأخلاق :-

كان للصيغة الدينية التي اصطبغ بها الفقه الإسلامي الأثر الواضح في ارتباطه بقواعد الأخلاق ، فكل أحكامه المأمور بها تقوم على الفضائل والمثل العليا ، بل بعضها مصدر للفضائل ، وكل أحكامه المنهى عنها كان مصدر النهى عنها الرذائل والموبقات ، فالعبادات مصدر للخير والفضيلة بتطهير النفس وإبعادها عن

المنكرات ، وتزكيتها وبث روح العطف والمحبة والتعاون فيها ، قال تعالى :

﴿إِنَّ الصَّلَاةَ تَنْهَىٰ عَنِ الْفَحْشَاءِ وَالْمُنْكَرِ﴾ ^(٩٣) ، وقال : **﴿كُلِّبَ عَلَيْكُمُ الْأَصْيَامُ كَمَا كُلِّبَ عَلَى الَّذِينَ مِنْ قَبْلِكُمْ لَعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ﴾** ^(٩٤)

وقال : **﴿خُذُّمِنْ أَمْوَالِهِمْ صَدَقَةً تُطَهِّرُهُمْ وَتَرْكِبُهُمْ بَهَاءً﴾** ^(٩٥) .

وتحريم الربا قصد به بث روح التعاون والتعاطف بين الناس وحماية المحتجين من جشع أصحاب رؤوس الأموال ، ومن وراء ذلك حماية المجتمع من الانهيار ، والمنع من التغريب والغش في العقود ومن أكل أموال الناس بالباطل أى بالطرق غير المشروعة قصد به تطهير النفوس من أدران المادة والسمو بها عما يدنسها ، واحترام حقوق الغير ، والمحافظة على أموالهم والأمر بتنفيذ العقود والتصرفات قصد به الوفاء بالعقود ، وتحريم الخمر قصد به المحافظة على مقياس الخير والشر في الإنسان وهو العقل ، وهكذا جميع أحكام الفقه الإسلامي إذا استعرضتها وجدتها قائمة على أساس قوية من الأخلاق الفاضلة والمثل العليا .

أما القوانين الوضعية فإن أحكامها لا تعتمد على قوانين الأخلاق إلا قليلا ، لأنها تقوم على مجرد التنظيم الظاهري الذي لا يقيم للأخلاق وزنا ، ولذا نراها تبيح كثيرا من التصرفات التي تجافي الفضيلة ولا تتفق مع مكارم الأخلاق ، فنراها تبيح البغاء ، ولعب الميسر ، وتناول المسكر .

وما من شك في أن القانون الذي يقوم على مراعاة الأخلاق واعتبارها ، له أكبر الأثر في دوامه واستقراره وفي التمكين له في النفوس ، كما أن له أكبر الأثر في صيانة المجتمع وإسعاده وازدهاره .

(٩٣) سورة العنكبوت/٤٥ .

(٩٤) سورة البقرة/١٨٣ .

(٩٥) سورة التوبة/١٠٣ .

٤ - غاية التشريع في الإسلام خير الإنسان وإسعاده في الدنيا والآخرة : -

إن الغاية التي يهدف إليها التشريع الإسلامي هي خير الإنسان وإسعاده في الدنيا والآخرة ، وصلاح المجتمع وصيانته من الدمار والانهيار وسبيله في ذلك تنظيم العلاقات بين الناس وخالقهم بأنواع العبادات التي تطهر القلوب وتزكي النفوس ، وتنظيم العلاقات بين الناس بعضهم البعض فيسائر المجالات على أساس من العدل والمساواة والمحبة والرحمة والتعاون والتعاطف ، وتحقيق المصلحة ومنع المفسدة على وجه يحقق للناس السعادة في الدنيا والآخرة ، ويケفل لهم السلامة والأمن والطمأنينة والاستقرار .

٥ - التشريع الإسلامي ملزم وموجه : -

ذلك أن التشريع الإسلامي هدایة عامة وإرشاد كامل ، فكما اشتمل على الأحكام الملزمة التي تمثل في الأمر بالفرض وفي النهي عن الحرام اشتمل على التوجيهات والإرشادات التي ينبغي أن يسير عليها المرء ليكمل له خيره وسعادته في الدنيا والآخرة ، وهي التي تمثل في أنواع المتذوب والمباح والمكرور .

أما القوانين الوضعية فإنها ملزمة دائمًا إذ أن أحكامها لا تشتمل إلا على الأمر الجازم بفعل شيء والنهى الجازم بترك الشيء ، ولا تشتمل على شيء من التوجيهات والإرشادات لفقدان عنصر الهدایة والإرشاد في أحكامها .

٦ - النزعة في التشريع الإسلامي جماعية : -

المقصود بالنزعة الجماعية : مراعاة مصلحة الفرد والجماعة معا ، وأنه إذا تعارضت مصلحة الفرد مع مصلحة الجماعة فتقدّم مصلحة الجماعة على مصلحة الفرد ، بل إنه إذا تعارضت مصلحة الفرد مع مصلحة فرد آخر فإنه تقدم مصلحة من يصيبه أكبر الضررين منها .

والطابع الذي يسود التشريع الإسلامي هو الطابع الجماعي ، ومن يستعرض

أحكام التشريع الإسلامي فيسائر المجالات يجد ذلك واضحا كل الوضوح ، ولا عجب في ذلك فإن من الأصول المقررة في الشريعة الإسلامية أنه لا ضرر ، وأنه يدفع الضرر بارتكاب الضرر الأدنى ، وأن أحكام الشريعة كلها قصد بها مصلحة الناس في الدنيا والآخرة ، من غير أن تطغى مصلحة أحد الأفراد على مصلحة الآخرين ونذكر لذلك بعض الأمثلة التي توضح هذه الحقيقة .

فمن أمثلة النوع الأول وهو تقييد حق الفرد عند ضرر الجماعة :-

١ - قرر الشارع للفرد حق الشراء والبيع ، ولكنه إذا قصد من ذلك الاحتياط وإغلاء الأسعار على الأمة فإنه يمنع من بيع هذا المال المحتكر وينزع منه جبرا عنه ، وبيع بشمن المثل ، وسند ذلك قول الرسول عليه الصلاة والسلام ، «لا يحتكر إلا خاطئ» وقوله : «من دخل في شيء من أسعار المسلمين ليغليه عليهم كان حقا على الله أن يقعده بعظيم من النار يوم القيمة» واضح من هذا أن المقصود به حماية الجماعة من جشع المحتكرين ، وذلك بتغلب مصلحة الجماعة بارضاء الأسعار لهم على مصلحة التجار بزيادة أرباحهم .

٢ - قرر الشارع حق الفرد في البيع باليتم والذى يراوى ، ولكن التجار إذا تغالوا في الأسعار فإن التشريع الإسلامي يقرر أن لولي الأمر أن يحدد للتجار سعرًا لا يصح أن يتجاوزه في البيع - وهو ما عرف بالتسuir - وذلك إيثاراً لمصلحة الجماعة على مصلحة الفرد .

٣ - حرم الشارع الربا لحماية المجتمع - وخصوصاً المحتاجين - من جشع المستغلين ، ومنع استعمال المال على وجه يضر بالغير ، وإن كان فيه فائدة شخصية لصاحب المال ، وذلك استناداً إلى الأصل العام وهو تقديم مصلحة الجماعة على مصلحة الفرد .

٤ - قرر الشارع للإنسان حرية بيع ماله من يشاء من غير إجبار عليه في ذلك ، ولكن التشريع الإسلامي أجاز لولي الأمر أن يشتري من الإنسان ماله جبرا عنه وبغير

رضامنه إذا كان ذلك للمصلحة العامة كتوسيع الطرق ومجاري الأنهر ، وإنشاء المقابر والمدارس والمستشفيات ونحو ذلك ، وذلك تقديمها لمصلحة الجماعة على مصلحة الفرد :

ومن أمثلة النوع الثاني :

١ - قرر الشارع للزوج أن تكون زوجته في طاعته لتكون سكنا له ولشمر الزواج ثمراته المنشودة منه ، ولكنه قيد هذا الحق بـلا يكون في استعماله ضرر بالزوجة

وـلا منع منه ، وفي ذلك يقول الله تعالى :

﴿فَأَمْسِكُوهُنَّ يُعَرُّفُونَ أَوْ سَرِحُوهُنَّ يُعَرُّفُونَ وَلَا تُسْكُوهُنَّ ضَرَارًا لِّتَعْدُوا﴾^(٩٦)

٢ - جعل الشارع حق الطلاق ثلاث مرات بيد الرجل ، ولكنه قيد استعماله له بأن لا يوقع الثالث دفعه واحدة ، وإنما يوقعه مرة بعد مرة حتى يستطيع أن يتدارك الأمر ، إذا كان الطلاق في المرة الأولى من غير حاجة تدعوه إليه ، وفي ذلك يقول الله تعالى: ﴿الطلاق مرتان فإمساك يُعَرُّفُ أَو تَسْرِيحٌ بِإِحْسَنٍ﴾ إلى أن قال : ﴿فَإِنْ طَلَقَهَا فَلَا تَحْلِلْ لَهُ مِنْ بَعْدِهِ حَتَّى تَنْكِحْ زَوْجًا غَيْرَهُ﴾^(٩٧) . فلما أساء رجل استعمال حقه في الطلاق وطلق امراته ثلاثة دفعه واحدة غضب رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : ﴿أَيْلُعْبُ بِكِتَابِ اللَّهِ وَأَنَا بَيْنَ أَظْهَرِكُمْ﴾؟ وذلك التقييد قصد به رفع الضرر الذي يصيب الزوجة والزوج والأولاد من استعمال الطلاق دفعه واحدة وهو ضرر أعلى من تقييد حق الزوج في استعمال الطلاق .

٣ - جعل الشارع للشخص حق الوصية بماله في وجوه الخير والبر ، ولكنه قيد هذا الحق بأن لا يزيد الإنسان في وصيته عن ثلث ماله ، وذلك منعا للضرر الذي قد يلحق الورثة من وراء الوصية بماله كله ، وفي ذلك يقول الرسول عليه الصلاة والسلام لسعد بن أبي وقاص رضى الله عنه عندما سأله أن يتصدق بماله كله

(٩٦) سورة البقرة / ٢٣١ .
(٩٧) سورة البقرة / ٢٢٩ - ٢٣٠ .

قال : لا . فقال سعد : أفتصدق بالنصف : قال : لا ، فقال سعد بالثلث ؟ قال : الثالث ، والثالث كثير إنك إن تذر ورثتك أغنياء خير من أن تدعهم عالة يتکفرون الناس .

هذه الأمثلة وغيرها تدلنا على الطابع الجماعي الذي يميز التشريع الإسلامي ، أما القوانين الوضعية فلم تلاحظ في أول أمرها هذه النظرة الجماعية ، بل كانت تسودها الروح الفردية ، وتنظر إلى الفرد باعتباره العنصر الأهم في الحياة . لا باعتباره جزءاً من كل هو الجماعة ، وقد عرف هذا المذهب بالمذهب الفردي ، لأنه يقوم على تدعيم حقوق الأفراد وحمايتها ، وقد راج هذا المذهب في القرنين السابع عشر والثامن عشر الميلاديين وكان هو المسيطر على الثورة الفرنسية حتى اعترفت به في وثيقة إعلان حقوق الإنسان ، وقد انتهى المذهب الفردي إلى الإضرار بالصالح العام للجماعة ، إذ أصبحت هذه الحرية أداة في يد الأقوياء يسخرون بها الضعفاء لقضاء مصالحهم ، فممكن ذلك لننمو الرأسمالية وازدياد خطرها في محيط العمال وغيرهم ، وقد أدرك فقهاء القانون حديثاً هذه النتائج الظالمة فاتجها إلى الأخذ بفكرة أن القانون هو الذي ينشئ حقوق ويمنحها للأفراد وفق ما يقضى به الصالح العام ، وهذه النزعه عرفت بالمذهب الاجتماعي ، باعتبار أن صالح المجتمع هو الأساس الذي يقوم عليه هذا المذهب ، وفي ظله نشأت نظرية سوء استعمال الحق أو التعسف في استعمال الحق . وهذا الذي انتهت إليه القوانين الوضعية بعد مدة طويلة من عمر الزمن وعلى مراحل متدرجة قد قررته الشريعة الإسلامية منذ نشأتها^(١٨) ، ولكن الذي لاريب فيه أن نظرة الشريعة الإسلامية لحقوق الأفراد وتقييدها بما يحقق مصلحة الجماعة والأفراد أوسع مدى وأبعد أثراً من نظرة القوانين الحديثة في هذه الناحية .

هذه بعض خصائص التشريع الإسلامي ومزاياه التي يتميز بها عن القوانين الوضعية وهي مزايا توجب وتحث على كل منصف من أولى الأمر الذين بهمهم صلاح المجتمع أن يتوجهوا إلى التشريع الإسلامي ، فيجعلوه المصدر الوحيد لكل القوانين

(١٨) وذلك في أوائل القرن السابع الميلادي .

التي تحتاج إليها الأمة فيسائر المجالات وشئي الميادين ، وسوف يسعدون وتسعد
الأمة معهم بهذا الاتجاه .

ويمكن تلخيص خصائص التشريع الإسلامي فيما يأتي :-

- ١ - التشريع يرجع فيأسسه العامة إلى وحى الله تعالى .
- ٢ - تمهيد الشريعة للأحكام بوازع الدين والأخلاق .
- ٣ - جزاوه دنيوي وأخروي معا .
- ٤ - نزعته جماعية .
- ٥ - قبوله للتتطور حسب بيئات الزمان والمكان .
- ٦ - غاية التشريع الإسلامي تنظم الحياة الخاصة وال العامة ، وتيسيرها وإسعاد العالم
كله .



خاتمة

أهمية دراسة أصول ومصادر التشريع :

من الدراسة السابقة لأصول ومصادر التشريع الإسلامي يتبيّن أن ما اعتمدت عليه شريعتنا الغراء من أسسٍ أصلية ومصادر في التشريع أثّرت الحياة الفقهية وأثبتت قدرة الشريعة على صلاحيتها لكل زمان ومكان ، وأثبتت كذلك قدرتها الفائقة على حل مشكلات الناس كما حققت لهم الخير كل الخير في العاجل والآجل .

ولقد كانت الجهدات الطيبة التي بذلت في دراسات الأصول دليل العناية والأهمية لهذا العلم الذي يعتبر الأداة التي يحتاج إليها العالم في معرفة بناء الأحكام الشرعية حتى يمكنه أن يضبط هذه الأحكام ومحوطها بالقواعد الثابتة التي تجعل استنباطه للفروع استنباطاً مشروعاً واضعيفاً الأساس بعيداً عن الهوى ، احتياطاً لشرع الله وخروجاً عن عهدة من وصفهم الله عز وجل : ﴿وَلَا تَقُولُوا لِمَا تَصْنُفُ أَسْنَافُكُمُ الْكَذِبَ هَذَا حَلَنْ وَهَذَا حَرَامٌ لَتَفْرُوا عَلَى اللَّهِ الْكَذِبَ إِنَّ الَّذِينَ يَفْرُونَ عَلَى اللَّهِ الْكَذِبَ لَا يُفْلِحُونَ﴾^(١) ، وكثيراً ما أوصى الأنبياء تلامذتهم بأن يعرفوا هذه الأسس التي قام عليها التشريع في الإسلام حتى يكون له حق الانتساب إليهم والأخذ عنهم ، ومعرفة المنهج الذي سلكوه حتى يكون سبيلاً لهم سبيل رشاد وقبول ، فأصول التشريع ومصادرها هو الأساس الذي تبني عليه الأحكام الفقهية الجزئية .

هدف التشريع الإسلامي :-

أصول التشريع ومصادرها هي الركيزة للأحكام الشرعية التي تعالج الفروع .

^(١) سورة التحليل ١١٦ .

وهدف التشريع الإسلامي ينبع من هدف الرسالة المحمدية على صاحبها أفضل الصلاة وأتم السلام . هذه الرسالة هدفها تعبيد البشرية لله تبارك وتعالى ، باتباع أحكامه في مجالات العقيدة ، والعبادة ، والأخلاق والمعاملات ، وبناء الأسر ، وصلات أفرادها بعضهم ببعض . في عبارة مختصرة أن يكون المجتمع الذي يدين بهذه الرسالة نموذجاً لقول الله عز وجل : ﴿ وَمَا خَلَقْتُ الْجِنَّا وَالْإِنْسَانَ إِلَّا لِيَعْبُدُونِ ﴾ ﴿ مَا أَرِيدُ مِنْهُمْ مِنْ رِزْقٍ وَمَا أُرِيدُ أَنْ يُطِيعُونِ ﴾ ﴿ إِنَّ اللَّهَ هُوَ الرَّازِقُ ذُو الْقُوَّةِ ﴾ **الْمَتَّيْنُ** ^(١٠٠) .

هذا هو دور المسلم في الحياة ، عبادة الله عز وجل على جميع أوجه العبادة . والتشريع الإسلامي هو الأداة التي تصوغ هذا المجتمع فتجعله متناسق الفطرة ، موحد الفكره ، متجانس المسالك والشارب ، متقارب العادات والأعراف ، لأن المدارس الفقهية منها اختللت مشاربها فإنها بأسها وروحها تصب في محيط واحد هو محيط الفهم والوعي والنظرة الإسلامية .

إن أئمة المسلمين أحسوا بهذه الروح التوحيدية في الشريعة الإسلامية ، وأدركوا الأثر البعيد المدى للتشريع الإسلامي في تشكيل عادات المأكل والملبس والصلات الاجتماعية حيثما حلوا في أي مجتمع إسلامي سواء كان هذا المجتمع في الجزيرة العربية ، أو في أقصى الشمال المغربي ، أو في قلب القارة الأفريقية الخضراء ، أو في بلاد الصين . وهذا هو ما أراده الله عز وجل لأمة الإسلام : **﴿ إِنَّ هَذِهِ أُمَّتُكُمْ أُمَّةً وَحِدَةً وَأَنَّ أَرْبَاعَكُمْ فَاغْبُرُونَ ﴾** ^(١٠١)

وحدة المسلمين :

طالما كانت هذه الشريعة المباركة مطبقة في دول الإسلام فإن الأمن والسكينة

(١٠٠) سورة الذاريات / ٥٦، ٥٨ .

(١٠١) سورة الأنبياء / ٩٢ .

والاستقرار سائد في تلك الديار ، وألغيت فيها بينها الحدود الجغرافية والتزععات العرقية والقبلية ، وكان اعتزاز الجميع وانتسابهم إلى دين الله الحق الذي لا يقبل من أحد من عباده أن يدين لغيره كما قال ربنا عز وجل : ﴿وَمَنْ يَبْتَغِ غَيْرَ الْإِسْلَامَ دِينًا فَلَنْ يُقْبَلَ مِنْهُ وَهُوَ فِي الْآخِرَةِ مِنَ الْخَاسِرِينَ﴾^(١٠٢) وحينما رأى أعداء الإسلام ذلك الدور التربوي التوجيهي المبدع للشريعة الإسلامية ، ورأوا فيه العامل الأساسي في توحيد المسلمين أجنساً وشعوباً ومواطن مع وحدة الشعور والعاطفة والتكافل والتكاتف والمؤازرة ، حينما رأى أعداء الإسلام ذلك أدركوا أنهم لن يستطيعوا أن يتغلبوا على هذه الأمة المتحدة إلا إذا ضربوا على المنهج الذي يصبهها في قالب التوحيد ، فتمكنوا بذلك من تمزيق وحدتها بتنوع المشارب ، واختلاف النظرة والاهتمام بالوطن في حدوده الضيقة ، فأخذوا يغيرون على شريعة الإسلام باباً باباً حتى كادوا أن يوصدوا جميع أبوابها ، ليحلوا محلها أبواب الشر والفساد والمحدودية والتعبيبة بغرس ذلك البنت الخبيث ، نبت الشرائع الغربية عن دين الله في المجتمع الإسلامي .

لقد جنى المسلمون الذين تخلوا عن شريعة الله الثمار المرة التي ترعرعت في مجتمعاتهم ، ثمار التمزق والتشتت والنعرات القومية المختلفة كما جنوا حنظل الجرائم ونقيع الشر والتبسيب ، والبعد عن طريق الحق والصدق والعفة في السلوك الفردي ، وشاعت بينهم الأمراض الاجتماعية التي انتشرت في الأمم التي تركت وحى الله وراء ظهورها فتعاونرت عليها عوامل الهدم والفساد والرذيلة .

ومن رحمة الله بعباده المؤمنين أنه أبقى في هذه الأمة فئة من الهادين المهتدين الذين يشددون على الشريعة بالنواجد ، أخذوا واهتداء وتطبيقاً حتى لا تخلو الأرض من رحمة الله ، وحتى يفني الجميع إلى نعمة الله التي تنفياً هذه الجماعات المتمسكة بالشريعة ظلاها في رحمة وبركة وأمن وسلامة .

ولا حياة لأمة الإسلام إلا إذا عادت إلى شريعة الإسلام تلك الشريعة التي صلح

(١٠٢) سورة آل عمران/٨٥ .

عليها أمر الرعيل الأول ، والتي لن يصلح أمر أجيالنا الحضارة إلا بالرجوع إليها . تلك الشريعة التي جاءت إلى أمة ممزقة الأوصال ، متهدلة على الشر ، تكاد تفنى ، نفسها في حروتها مع بعضها فلم شملها ، ووحد صفها ، وأنقذها من هلاكتها . فحق فيها وصف الله عز وجل لها : ﴿ كُنْتُمْ خَيْرَ أُمَّةٍ أُخْرِجْتُ لِلنَّاسِ ﴾ ^(١٠٣) هذه الخيرية ستبقى لها ما دامت ملتزمة بشرع الله عز وجل .

لقد آن الأوان أن تفيق الشعوب المسلمة التي لم تطبق الشريعة تطبيقاً كاملاً .
والتي شرح الله صدرها للخير فنصلت في دساتيرها على أن هذه الشريعة الأصيـاه
مصدر أساسى من مصادر التشريع فيها ، آن هذه الشعوب أن تستظل برحمة الله
عز وجل فتعيد للشريعة مكانتها ، حتى تعود لشعوبها وحدتها لغة وديـنا وقـانـونـا

والحمد لله رب العالمين والصلوة والسلام على سيد الأولين والآخرين نبينا محمد ..
وعلى آله وصحبه أجمعين ..



مژر تحقیقات کامپیوٹر علوم رسمی

三

^{١٠٣}) سورة آل عمران / جزء من آية (١١٠) .

(٤٠) سورة الحج / جزء من آية (٤٠).

المراجع والمصادر

أولاً - القرآن الكريم .

- ٢ - المعجم المفهرس لألفاظ القرآن الكريم للأستاذ محمد فؤاد عبد الباقي .
- ٣ - البرهان في علوم القرآن للزركشى .
- ٤ - الإنقان في علوم القرآن للسيوطى .
- ٥ - أحكام القرآن للجصاص - أبي بكر أحمد بن علي الرازى .
- ٦ - أحكام القرآن للقاضي محمد بن عبد الله بن العربي المالكي .

ثانياً - الحديث : -

- ٧ - سبل السلام ، شرح بلوغ المرام من أدلة الأحكام للإمام محمد بن اسماعيل الصنعاني .
- ٨ - السنن الكبرى لأبي بكر البهقى .
- ٩ - صحيح الإمام البخارى .
- ١٠ - صحيح الإمام مسلم بر صحيفات فتاوى تفسير علوم رسالى .
- ١١ - كشف الخفاء للعجلوى .
- ١٢ - اللؤلؤ والمرجان فيما اتفق عليه الشيخان عمل محمد فؤاد عبد الباقي .
- ١٣ - مسنن الإمام أحمد بتحقيق وتعليق أحمد شاكر .
- ١٤ - موطأ الإمام مالك .
- ١٥ - نيل الأوطار للإمام محمد بن على الشوكاني .

ثالثاً : أصول الفقه :

- ١٦ - الرسالة للإمام الشافعى بتحقيق الأستاذ الشيخ محمد شاكر .
- ١٧ - المستصفى من علم الأصول للإمام الغزالى .
- ١٨ - الأحكام في أصول الأحكام لابن جزم الأندلسى .

- ١٩ - الأحكام في أصول الأحكام لسيف الدين أبي الحسن الأمدى .
- ٢٠ - أصول الفقة للأستاذ محمد الخضرى .
- ٢١ - الاعتصام لأبي اسحاق إبراهيم بن موسى الشاطبى .
- ٢٢ - الفروق لشهاب الدين أبي العباس أحمد بن أدريس المشهور بالقرافي .
- ٢٣ - التوضيح على التنقیح لصدر الشريعة عبید الله بن مسعود .
- ٢٤ - التلویح على التوضیح لسعد الدين مسعود بن عمر التفتازانی .
- ٢٥ - مرآة الأصول في شرح مرقاۃ الوصول لأبي الفضل حیي الدین منلاخسرو .
- ٢٦ - المواقفات في أصول الشريعة للشاطبی .

رابعاً - المدارس الفقهية :

- ٢٧ - الأم للامام الشافعی .
- ٢٨ - بدائع الصنائع في ترتیب الشرائع للكاسانی .
- ٢٩ - بداية المجتهد ونهاية المقتضى لأبي الوليد ابن رشد المالکی .
- ٣٠ - إعلام الموقعين عن رب العالمين .
- ٣١ - المغنی لابن قدامة المقدسي الحنبلي .
- ٣٢ - قواعد الأحكام في مصالح الآیام للعزیز بن عبد السلام .
- ٣٣ - القواعد في الفقة الاسلامی لابن رجب الحنبلي .

خامساً : الفقة الإداري والسياسي :

- ٣٤ - السياسة الشرعية للإمام بن تيمية .
- ٣٥ - الأحكام السلطانية للماوردي .
- ٣٦ - غیاث الأمم في التیاث الظلم لإمام الحرمين الجوینی .
- ٣٧ - الخراج لأبي يوسف .
- ٣٨ - الخراج لیحیی بن آدم القرشی - المطبعة السلفية بالقاهرة عام ١٣٩٧ھ .
- ٣٩ - الأموال لأبي عبید القاسم بن سلام .
- ٤٠ - تاريخ التشريع الإسلامي للحضرى .

- ٤١ - التعريفات للسيد الشريف الجرجاني .
- ٤٢ - حجة الله البالغة لأحمد بن عبد الرحيم الدهلوى طبع منير الدمشقى بالقاهرة عام ١٣٥٥ هـ .
- ٤٣ - المدخل إلى الفقه الإسلامي محاضرات في الشريعة الإسلامية للاستاذ الدكتور عبد العال أحمد عطوة أمد الله في عمره .
- ٤٤ - المدخل لدراسة الفقه الإسلامي للدكتور محمد يوسف موسى .
- ٤٥ - المدخل لدراسة الشريعة الإسلامية للاستاذ الدكتور عبد الكريم زيدان .
- ٤٦ - مدخل الفقه الإسلامي للدكتور محمد سلام مذكور .
- ٤٧ - المدخل لدراسة الفقه الإسلامي للدكتور حسين حامد حسان .





مرکز تحقیقات کامپیویر علوم رسانی